الأمم المتحدة

CERD/C/SDN/12-16

Distr.: General
2 October 2013

Original: Arabic

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

التقارير الدورية من الثاني عشر إلى السادس عشر للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٨

السودان* **

[١٨ آذار/مارس ٢٠١٣]

* تتضمن هذه الوثيقة التقارير الدورية الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر للسودان، المقرر تقديمها في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠٢، و٢٠٠٤، و٢٠٠٦، و٢٠٠٨ على التوالي، مقدمةً في وثيقة واحدة. وللاطلاع على التقارير الدورية من التاسع إلى الحادي عشر والمحاضر الموجزة لاجتماعات اللجنة التي نظرت فيها في التقرير، انظر الوثائق CERD/C/334/Add.2 وCERD/C/SR.1451، وSR.1452، وSR.1460.

** وفقاً للمعلومات التي أُحيلت إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	المقدمة	١-٢	٣
ثانياً –	منهجية إعداد التقرير	٣-٦	٣
ثالثاً –	الأرض والشعب	٧-١٥	٤
رابعاً –	الإطار القانوني العام	١٦-٣٤	٦
خامساً –	الهياكل السياسية والقانونية	٣٥-٤٨	١١
سادساً –	ضمانات حقوق الإنسان	٤٩-٥٩	١٤
سابعاً –	الرد على الملاحظات الختامية	٦٠-١١٢	١٥
ثامناً –	مواد الاتفاقية	١١٣-١٦٤	٢٩
تاسعاً –	آليات الحماية الوطنية	١٦٥-١٧٩	٣٩
عاشراً –	الخلاصة	١٨٠-١٨٣	٤٣

المرفقات***

*** يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.

أولاً- مقدمة

١- منذ أن صادق السودان على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٩٧٧، ظل يسعى جاهداً للوفاء بالالتزامات الناجمة عنها، مع اهتمامه المتزايد بجهود وأعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري وحرصه على التعاون معها وإدارة حوار موضوعي وبناء معها لتعزيز وترقية حقوق الإنسان في السودان.

٢- استناداً إلى المادة ٩ من الاتفاقية، قدم السودان تقاريره حتى التقرير الدوري الحادي عشر. وقد ناقشت اللجنة التقارير من التاسع وحتى الحادي عشر في جلستها ١٤٦٠ التي اعتمدت عدداً من الملاحظات الختامية وذلك في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١. والآن نتقدم بالتقارير الدورية من التقرير الثاني عشر وحتى التقرير السادس عشر تغطية للأعوام من ٢٠٠٢ وحتى العام ٢٠١٢.

ثانياً- منهجية إعداد التقرير

٣- في هذا التقرير اعتمدنا المنهجية التالية:

(أ) تجنب تكرار ما ورد في التقارير السابقة، إلا إذا اقتضى الأمر إزالة غموض أو إيراد مستجدات في الإطار القانوني أو المؤسسي؛

(ب) راعينا في ترتيب استعراض الحقوق الالتزام بترتيب المواد الواردة في الاتفاقية مع الإشارة إلى رقم المادة؛

(ج) للرد على الملاحظات الختامية للتقرير السابق بعض الردود وردت في عنوان منفصل وأخرى عند استعراضنا لمواد الاتفاقية متى ما كان ذلك مناسباً وذلك تجنباً للتكرار؛

(د) استخدمنا أسلوب الفقرات القصيرة لكل فقرة جديدة مع ترقيمها ليسهل الرجوع والإشارة إليها؛

(هـ) تم عقد حلقة نقاش حول هذا التقرير بحضور ٣٠ شخصاً يمثلون منظمات المجتمع المدني، المفوضية المستقلة لحقوق الإنسان، أكاديميين، أجهزة حكومية، مستشارين قانونيين وغيرهم وتم عرض المسودة للنقاش وكذلك تم تضمين المقترحات والتعديلات على التقرير.

٤- وتؤكد حكومة السودان على رغبتها الصادقة في الالتزام والتعاون مع اللجنة باعتبارها أداة تهدف إلى ضمان تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية مسترشدة بمبادئ العالمية، النزاهة، الموضوعية، الحياد واللاانتقائية وعدم التسييس وضمان النهوض بحقوق الإنسان والدفاع عنها استناداً إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي البناء بين اللجنة والدول

الأعضاء آخذة في الاعتبار أن جميع الحقوق كما اعترف بها إعلان وبرنامج عمل فيينا "عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة" وأن آلية عمل اللجنة تعبر عن خيار استراتيجي يجعل من حقوق الإنسان وحمايتها هدفاً يرفض أي شكل من أشكال الاستغلال لأغراض سياسية أو إيديولوجية أو غيرها.

٥- ويوضح هذا التقرير حالة حقوق الإنسان بشمال السودان حيث إن الفترة المشمولة بهذا التقرير وهي عشرة أعوام ظل جنوب السودان في جزء كبير منها يتمتع باستقلالية كاملة فيما يتصل بإدارة شؤونه الداخلية منذ توقيع اتفاق السلام الشامل في العام ٢٠٠٥ وصدور دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ الذي أكد هذا المبدأ حتى انفصاله عن السودان وتكوين دولته الوليدة.

٦- نقدم في هذا التقرير موجزاً لأوجه التقدم الرئيسية المحرزة في مجال منع كافة أشكال التمييز بالسودان متمثلة في جهود الدولة على المستوى التشريعي والقضائي والتنفيذي في حمايتها في الوقت الذي يواجه فيه السودان كثيراً من التحديات والصعوبات.

ثالثاً- الأرض والشعب

٧- استجابة لما ورد في الملاحظات الختامية للجنة نورد المعلومات أدناه والمتعلقة بمعلومات مفصلة عن السكان.

٨- يعتبر السودان واحد من أكبر الأقطار في أفريقيا من حيث المساحة، فبعد الانفصال فقد السودان حوالي الربع من مساحته من ٠٠٠ ٥٠٠ ٢ كلم مربع إلى ٠٠٠ ٨٨١ ١ كلم مربع. الحدود بين السودان وإثيوبيا نقصت من ٦٠٥ ١ كلم إلى ٧٢٥ كلم، مع جمهورية أفريقيا الوسطى من ٠٧٠ ١ كلم إلى ٣٨٠ كلم، الحدود كما هي مع تشاد ٣٠٠ ١ كلم، ليبيا ٣٨٠ كلم، مصر ٢٨٠ ١ كلم، وإريتريا ٦٠٥ كلم. الحدود مع الجنوب هي ٠٠٠ ٢ كلم.

٩- وللسودان حدود ممتدة مع سبع دول وهي مصر وليبيا من ناحية الشمال ودولة جنوب السودان من ناحية الجنوب وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى من ناحية الغرب وإثيوبيا وإريتريا من ناحية الشرق ويفصل البحر الأحمر السودان عن المملكة العربية السعودية.

١٠- أما فيما يتعلق بالسكان وتقديراتهم خلال الفترة من ٢٠٠٦-٢٠١٠ وتوزيعهم حسب الولاية وكذلك تقديرات توزيع السكان حسب الولاية للعام ٢٠٠٩ وكذلك العام ٢٠١٠ فإن المرجعية في ذلك المرفقات من ١-٤ والتي توضح بالجداول والرسم البياني كل التفاصيل الدقيقة لذلك.

١١- عند نظر اللجنة إلى تقرير السودان السابق أوردت في ملاحظاتها الختامية خلو التقرير من المؤشرات الديمغرافية والاجتماعية والتي نوردها في هذا التقرير بالتفصيل في

المرفقات ٥-٦. وحيث إن التعداد السكاني من أهم مصادر البيانات الخاصة بالسكان من حيث الحجم والخصائص الديمغرافية فقد أجريت حتى الآن خمسة تعدادات في السودان كان أولها في عام ١٩٥٦ حيث بلغ عدد السكان حوالي ١٠,٢٥ مليون نسمة وتزايد إلى ١٤,١١ مليون نسمة في عام ١٩٧٣ ووصل إلى ٢٠,٥٩ مليون نسمة في عام ١٩٨٣ نسمة أما في عام ١٩٩٣ بلغ إجمالي عدد السكان ٢٥,١ مليون نسمة. كان من المقدر أن يقوم تعداد السكان الخامس في عام ٢٠٠٢ ولكن نسبة إلى الظروف التي كانت تمر بها البلاد في تلك الفترة تم تأجيل التعداد إلى أن يتم توقيع اتفاقية السلام ولقد تم ذلك في العام ٢٠٠٨ وكان من مقررات اتفاقية السلام إجراء تعداد سكاني شامل يشمل كل السودان في تلك الفترة، وتم إجراء التعداد الخامس في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ الذي ظهر فيه أن سكان السودان قد بلغ عددهم ٣٩,١ مليون نسمة أما سكان شمال السودان وهو جمهورية السودان الحالية فإن عددهم في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ حوالي ٣٠,٩ مليون نسمة.

١٢- يقدر معدل النمو السنوي بحوالي (٢,١، ٢,١٣، ٢,٥٧، ٢,٨٨) في التعدادات السكانية الأربعة على التوالي، أما معدل النمو السنوي لسكان جمهورية السودان حسب التعداد السكاني الخامس لعام ٢٠٠٨ فيقدر بحوالي ٢,٤ مما يضاعف عدد السكان كل سبعة وعشرين عاماً، ويعد هذا المعدل من المعدلات العالية في العالم إذ إن متوسط معدل النمو العالمي يقدر بحوالي ١,٤ في المائة.

١٣- وحسب إسقاطات السكان فإنه من المتوقع أن يحدث نمو لسكان السودان في عام ٢٠٣١ ليبلغ حوالي (٥٥,٥، ٥٨,٦، ٦١,٧) مليون نسمة[(١)].

١٤- أما الكثافة السكانية العامة في السودان فتقدر بحوالي ١٦ نسمة لكل كيلومتر مربع في عام ٢٠٠٨ ويتمركز السكان على طول شريط النيل وروافده ومناطق السافنا الغنية من الشرق إلى الغرب. تتحكم العوامل الطبيعية والاقتصادية والإدارية بصورة أساسية وحاسمة في رسم الكثافة السكانية وأكثر الولايات اكتظاظاً بالسكان ولاية الخرطوم والجزيرة (٢٣٨ و١٥٣ شخصاً لكل كيلومتر مربع على التوالي) وذلك لتوفر الخدمات الأساسية من تعليم وصحة وأمن وفرص عمل أكثر من غيرها من الولايات الأخرى فضلاً عن الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة التي أدت إلى نزوح الملايين من الجنوب والغرب والشرق إلى العاصمة والإقليم الأوسط، مما يلقى بعبء وضع سياسات ومشاريع تنمية لإحداث التوازن في الكثافة السكانية بين ولايات السودان المختلفة.

١٥- وفقاً لتعداد ٢٠٠٨ فإن الفئة العمرية أقل من ١٥ سنة تمثل ٤٢,٦ في المائة من السكان مما يجعل المجتمع السوداني مجتمعاً فتياً أما نسبة الذين تجاوزوا ٦٠ عاماً فهي ٥,٢ في المائة وبما أن هاتين الفئتين غير منتجتين فقد جعلتا نسبة الإعالة من النسب العالية وهذا

(١) مصدر المعلومات الجهاز المركزي للإحصاء.

يتطلب من الدولة وضع ذلك بعين الاعتبار (مرفق تقرير كامل عن حجم السكان، توزيعهم والنمو وفقاً للإحصاء السكاني لعام ٢٠٠٨، انظر المرفقات رقم ٧-١٢).

رابعاً- الإطار القانوني العام

١٦- عندما قدم السودان تقاريره السابقة كان القانون الأعلى للسودان هو دستور السودان لسنة ١٩٩٨، وفي التاسع من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ دخل السودان مرحلة جديدة من تاريخه السياسي والاجتماعي والقانوني بتوقيع اتفاقية السلام الشامل، والتي إلى جانب إنهاء الحرب في الجنوب وضعت العديد من الأطر القانونية الملزمة فيما يتعلق بالاقتصاد والسياسة والحريات العامة ونظام الحكم. وقد تم إدماج كل هذه الأطر مفصلة في دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥.

١٧- بعد أن وقعت حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان على اتفاقية السلام في التاسع من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بنيروبي، والتي وضعت حداً لأطول حرب بالقارة الأفريقية، فقد نصت المادة ٢-١٢-٥ من الاتفاقية على وضع دستور انتقالي، بواسطة المفوضية القومية للمراجعة الدستورية وذلك بموجب المادة (٢-١٢-٤-٣) من الاتفاقية، وقد تكونت هذه المفوضية من طرفي الاتفاقية إلى جانب بعض الأحزاب السياسية المسجلة ومعظم فعاليات المجتمع المدني بالسودان. وقد وضعت المفوضية مسودة دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ وبذا أصبح دستوراً نافذاً لازماً لجمهورية السودان بتوقيع السيد/رئيس الجمهورية عليه في التاسع من شهر تموز/يوليه ٢٠٠٥.

١٨- اشتمل الدستور على ٢٢٦ مادة موزعة على سبعة عشر باباً تتناول:

١- الدولة والدستور والمبادئ الموجّهة؛

٢- وثيقة الحقوق؛

٣- السلطة التنفيذية القومية؛

٤- الهيئة التشريعية القومية؛

٥- أجهزة القضاء القومي؛

٦- النيابة العامة والمحاماة؛

٧- الخدمة المدنية القومية؛

٨- المؤسسات والمفوضيات المستقلة؛

٩- القوات المسلحة، أجهزة تنفيذ القانون والأمن الوطني؛

١٠- العاصمة القومية؛

١١- حكومة جنوب السودان؛

١٢- الولايات ومنطقة أبيي؛

١٣- المسائل المالية والاقتصادية؛

١٤- حالة الطوارئ وإعلان الحرب؛

١٥- الإحصاء والانتخابات؛

١٦- حق تقرير المصير لجنوب السودان؛

١٧- أحكام متنوعة.

وقد حددت هذه الأبواب ضمن موادها طبيعة الدولة والأجهزة وعملها وسلطاتها والعلاقات فيما بينها، كما أوضحت الحريات والحقوق وحمايتها.

طبيعة الدولة

١٩- حدد الدستور في الباب الأول منه في المادة الأولى (الفقرة الأولى) هوية الدولة وذلك بالنص على أنَّ (جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة وهي دولة ديمقراطية لا مركزية تتعدد فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والأعراق والأديان) وبذا أقر الدستور مبدأ الديمقراطية واللامركزية وتعدد الثقافات واللغات والأديان والأعراق في ظل جمهورية واحدة هي السودان.

٢٠- في مجال تطبيق تعدد اللغات فقد نصت المادة ٨(١) من الدستور على ما يلي "جميع اللغات الأصلية السودانية لغات قومية يجب احترامها وتطويرها وترقيتها". كما منحت المادة ٨(٤) الهيئات التشريعية بالولايات الحق في جعل أي لغة قومية أخرى لغة عمل رسمية إلى جانب اللغتين العربية والإنكليزية.

٢١- ولتأكيد ضرورة الالتزام بتعددية اللغات تبعاً لسكان الإقليم نص الدستور في المادة ٨(٥) على عدم جواز التمييز ضد استعمال أي من اللغتين العربية أو الإنكليزية في أي مستوى من مستويات الحكم أو في أي مرحلة من مراحل التعليم المختلفة.

٢٢- جعلت المادة ١(١) من الدستور الديانات والثقافات التي تم الإقرار بتنوعها مصدراً للقوة والإلهام في الوطن الواحد. كما جعلت المادة ١(٢) ترقية الكرامة الإنسانية والعدالة والمساواة والارتقاء بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإتاحة التعددية الحزبية التزام أساسي للدولة وتم النص عليها في الدستور.

٢٣- كما حددت المادة ٢ من الدستور وأكـــدت مبدأ الديمقراطيـــة حينما نصت على أن "السيادة للشعب وتمارسها الدولة طبقاً لنصوص الدستور والقانون دون إخـــلال بذاتيـــة جنوب السودان والولايات".

الحريات والحقوق الأساسية

٢٤- نص الدستور في الباب الثاني منه تحت عنوان (وثيقة الحقوق) على كافة الحقـــوق والحريات الأساسية، وتمثلت في:

- الحق في الحياة والكرامة الإنسانية (المادة ٢٨)؛
- الحرية الشخصية (المادة ٢٩)؛
- الحرمة من الرق والسخرة (المادة ٣٠)؛
- المساواة أمام القانون (المادة ٣١)؛
- حقوق المرأة والطفل (المادة ٣٢)؛
- الحرمة من التعذيب (المادة ٣٣)؛
- المحاكمة العادلة (المادة ٣٤)؛
- الحق في التقاضي (المادة ٣٥)؛
- الحق في الخصوصية (المادة ٣٧)؛
- حرية العقيدة والعبادة (المادة ٣٨)؛
- حرية التعبير والإعلام (المادة ٣٩)؛
- حرية التجمع والتنظيم (المادة ٤٠)؛
- حرق الاقتراع (المادة ٤١)؛
- حرية التنقل والإقامة (المادة ٤٢)؛
- حق التملك (المادة ٤٣)؛
- الحق في التعليم (المادة ٤٤)؛
- حقوق الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة (المادة ٤٥)؛
- الرعاية الصحية العامة (المادة ٤٦)؛
- حقوق المجموعات العرقية والثقافية (المادة ٤٧).

٢٥- لم يكتف الدستور بالنص على هذه الحريات فقط بل زاد عليها، بالتأمين على أن الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها السودان تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور (المادة ٢٧(٣) من الدستور). وقد ألزم الدستور الانتقالي الدولة بحماية وتعزيز وضمان وتنفيذ كل الحريات الواردة في هذا الباب (المادة ٢٧(٢)).

٢٦- ولتجنب أن تنتقص هذه الحريات بوساطة القوانين فقد نصت المادة ٢٧(٤) من الدستور على ما يلي: "تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصادرها أو تنتقص منها".

٢٧- ولاستكمال حماية الحريات الواردة بوثيقة الحقوق أناط الدستور بالهيئة القضائية حمايتها وحراستها وحظر الدستور تعليقها حتى في حالة الطوارئ، كما اعتبرها من الثوابت التي لا تملك المؤسسات التشريعية المساس بها أو تعديل نصوصها إلا بعد الرجوع إلى الشعب في استفتاء عام.

التمثيل النيابي الديمقراطي

٢٨- من بين الثوابت التي شدد عليها الدستور، اعتماد الانتخابات الحرة والتنافس الشريف والتفويض الشعبي كمرجعية لشرعية مؤسسات الحكم في المواد (٣٦، و٥٦، و٦٧، و٩٧) بدءاً من رئيس الجمهورية وولاة الولايات وانتهاءً بالمؤسسات التشريعية الاتحادية والولائية ومجالس الحكم المحلي، وعَهَدَ بإدارة الانتخابات إلى هيئة مستقلة اشترط لاختيار أعضائها النزاهة والحيدة والكفاءة.

مصادر التشريع

٢٩- أقرَّ الدستور في المادة ٥ منه، ما جرت عليه الدساتير السودانية المتعاقبة من اعتماد الشريعة الإسلامية والإجماع والعرف كمصادر رئيسية للتشريع، وذلك فيما يتعلق بالتشريعات التي تسن على المستوى القومي وتطبق على شمال السودان. وقد أخذت هذه المادة ما تم الاتفاق عليه في اتفاقية السلام الشامل وراعت التركيبة الدينية والعقائدية للمواطن السوداني. كما أعطى الدستور المواطنين بأي ولاية بجنوب السودان وفي حالة وجود تشريع قومي ساري أو سيتم سنه أن تقوم السلطات التشريعية بتلك الولاية بسن تشريعات أو السماح بممارسات أو إنشاء مؤسسات تلائم دين وأعراف غالب المواطنين بها، كما يمكن بموجب المادة ٥(أ) من الدستور إحالة التشريع إلى مجلس الولايات لإجازته بوساطة أغلبية ثلثي الممثلين بالمجلس.

النظام الرئاسي

٣٠- لمّا كان السودان قُطراً تتنوع فيه الأعراق والثقافات والديانات، وتتسع رقعته الجغرافية التي تمتد إلى أكثر من ٨٠٠ ألف ميل مربع وتضعف فيه وسائل الاتصال، ولمّا كانت اتفاقية السلام الشامل الموقعة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ملزمة، فقد تم اعتماد صيغة النظام الرئاسي في الباب الثالث (الفصل الأول) باعتبارها الأنسب لحكم البلاد وحفظ وحدتها الوطنية وتجانسها القومي، والأقدر على تحقيق الاستقرار السياسي المنشود، وذلك باعتماد رأس للدولة مفوض من الجماهير مباشرة ويتمتع بسلطاتٍ حقيقية.

الحكم الاتحادي

٣١- تبنى الدستور خيار الحكم الاتحادي في المادة ١٧٧(١) منه وذلك ضماناً للاقتسام العادل للسلطة والثروة بين أجزاء القطر وتمكيناً للمجموعات الثقافية من الحفاظ على خصوصيتها وتطوير ثقافتها وموروثاتها وتوسيعاً لقاعدة المشاركة الشعبية وتقليصاً لهيمنة المركز، وذلك حتى يتسنى إدارة قطر مترامي الأطراف كالسودان بكفاءةٍ ويسر، واقتضى ذلك تقسيم البلاد بتشريع قومي يحدد عدد الولايات وحدودها وفق أحكام المادة ١٧٧(٢)، على أن تكون لكل ولايةٍ حكومتها ومجلسها التشريعي كما ورد بالمادة ١٧٨(١)، ولمّا كانت قسمة الثروة تقتضي إجراءً مماثلاً فقد وُزِّعت الموارد المالية على مستويات الحكم الاتحادية والولائية والمحلية بحيث يختص كل مستوى بضرائب وإيرادات معينة، ولتحقيق قدر من التكافل تم إنشاء صندوق قومي لدعم الولايات الفقيرة إلى جانب الحق لكل ولاية في سن القوانين المالية الإيرادية لها وفق المادة ١٩٥.

التدابير الانتقالية لجنوب السودان

٣٢- قبل توقيع اتفاق السلام الشامل مع الحركة الشعبية لتحرير السودان، ومن أجل إعطاء الحق في تقرير المصير كمبدأ أساسي في منظومة حقوق الإنسان، فقد تم توقيع اتفاقية الخرطوم للسلام مع بعض الفصائل الحاملة للسلاح في الجنوب وذلك في العام ١٩٩٧ وتم دمجها في المرسوم الدستوري الرابع عشر (تنفيذ اتفاقية الخرطوم للسلام) لإعطاء اتفاقية الخرطوم للسلام القوة القانونية اللازمة وتم النص على اعتباره جزءاً من الدستور على أن يستمر سريانه طيلة الفترة الانتقالية المحددة بأربع سنوات والتي تنتهي بإجراء الاستفتاء في الجنوب على خياري الوحدة أو الانفصال.

٣٣- وبعد توقيع اتفاقية السلام الشامل بنيروبي في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ أصبح كل جنوب السودان وفق ما تعارف عليه عند الاستقلال عام ١٩٥٦ مشمولاً بالحق في تقرير المصير بموجب استفتاء يراقب دولياً.

٣٤- وقد أعطى الدستور لجنوب السودان وفق الحدود المتعارف عليها في عام ١٩٥٦ الحق في أن تكون له أجهزة تشريعية وقضائية وتنفيذية منفصلة ودستور منفصل، إلى جانب ٥ في المائة من عائدات البترول ونصيب مقدر من الدخل القومي، وأيضاً المشاركة في إدارة الشمال سياسياً وتشريعياً.

خامساً- الهياكل السياسية والقانونية

رئاسة الجمهورية

٣٥- تتكون من المجلس الرئاسي والذي يضم كلاً من رئيس الجمهورية ونائبيه (المادة ٥١(١) من الدستور)، وقد أتى هذا التشكيل ليستوعب ما تم الاتفاق عليه ضمن اتفاقية السلام الشامل الموقعة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. فالرئيس وفقاً للمادة ٥٢ من الدستور يجب أن يكون منتخباً من قبل الشعب مباشرة وفي انتخابات قومية تتم وفقاً للنظم التي تضعها المفوضية القومية للدستور، وقد حددت المادة ٥٣ من الدستور شروط الترشح للرئاسة، حيث لم تشترط لا ديانة معينة ولا جنساً أو نوعاً أو انتماءً معيناً، فقط اشترط الدستور أن يكون المرشح سودانياً بالميلاد سليم العقل بالغاً من العمر أربعين عاماً ملماً بالقراءة والكتابة وألا يكون قد سبق إدانته في جريمة تمس الأمانة أو الفساد الأخلاقي.

٣٦- لرئيس الجمهورية نائبان، نائب أول ونائب، ويكون أحدهما من الشمال والآخر من جنوب السودان وفقاً للمادة ٦٢(١) من الدستور، فإذا كان وفقاً لنتيجة الانتخابات الرئيس من الشمال يكون النائب الأول من الجنوب وإذا كان الرئيس من الجنوب يكون النائب الأول من الشمال. ويخضع النائبان لرئيس الجمهورية لنفس شروط الأهلية المحددة بموجب المادة ٥٣ من الدستور لانتخاب الرئيس.

مجلس الوزراء القومي

٣٧- مجلس الوزراء يمثل الحكومة الاتحادية ويتكون من عدد من الوزراء يعينهم وفق المادة ٧٠(١) رئيس الجمهورية بعد التشاور مع نائبيه يكونون مسؤولين بالتضامن والانفراد أمام المجلس الوطني، بينما يكون الوزير القومي مسؤولاً أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء القومي، وتختص الحكومة الاتحادية ممثلةً في مجلس الوزراء القومي بالتخطيط العام لمسيرة البلاد، والقيام بالمهام التنفيذية وإعداد مشروعات القوانين والموازنة العامة.

حكومات الولايات

٣٨- حدد الدستور لكل ولاية أن يكون لها جهاز تنفيذي يرأسه والٍ منتخب بوساطة مواطني الولاية ووفقاً للدستور والإجراءات التي تقررها المفوضية القومية للانتخابات (المادة ١٧٩(١) من الدستور) يقوم الوالي بتعيين الوزراء الولائيين وفقاً لأحكام دستور الولاية ويكونون مسؤولين تضامنياً وانفرادياً أمام الوالي والمجلس التشريعي الولائي.

الهيئة التشريعية القومية

٣٩- وهي تمثل الجهاز التشريعي الاتحادي وتتكون من مجلسين هما المجلس الوطني ومجلس الولايات (المادة ٨٣(١) من الدستور)، ويكون كل من المجلسين ممثلاً لمستوى مختلف من مستويات نظام الحكم.

المجلس الوطني

٤٠- ويتكون من أعضاء منتخبين انتخاباً حراً ونزيهاً، ويحدد قانون الانتخابات القومي تكوين وعدد أعضاء المجلس الوطني (المادة ٨٤(١ و٢) من الدستور)، وفترة المجلس الوطني خمس سنوات.

مجلس الولايات

٤١- ويتكون من ممثلين اثنين لكل ولاية ينتخبان بوساطة المجلس التشريعي للولاية ووفقاً لقانون الانتخابات القومي مع اتباع الإجراءات التي تحددها المفوضية القومية للانتخابات (المادة ٨٥ من الدستور)، وفترة عضويته خمس سنوات. كما حدد الدستور شروط العضوية للهيئة التشريعية القومية (المادة ٨٦) وكيفية سقوط العضوية (المادة ٨٧) ومقر الهيئة وتكوين اللجان (المادة ٩٥) وإصدار اللوائح (المادة ٩٦).

المجالس التشريعية الولائية

٤٢- منحت المادة ١٨٠ من الدستور الولايات الحق في تكوين مجلس تشريعي ينتخب أعضاؤه وفق أحكام دستور الولاية المعنية وحسبما تقرره المفوضية القومية للانتخابات. وتمارس المجالس التشريعية الولائية صلاحيات إعداد وإجازة الدستور الولائي وسن القوانين ووضع اللوائح.

الهيئة القضائية

٤٣- نص الدستور على قيام هيئة قضائية مستقلة تتولى القضاء، ذات طبيعة قومية وتكون مسؤولة فقط أمام رئيس الجمهورية، وتتمتع الهيئة باستقلال تام عن الجهازين التنفيذي والتشريعي، ويباشر إدارتها مجلس قضاء يرأسه رئيس القضاء ويضم كبار القضاة وآخرين، وهو يختص بالتوصية بتعيين القضاة، وترقيتهم، ونقلهم ومحاسبتهم وعزلهم، وكفل القانون الاستقلال المالي للهيئة القضائية، ويتمتع القضاة بالحصانة ولا يجوز التأثير عليهم وهم ملزمون بنص الدستور بإعمال العدل وتطبيق مبدأ سيادة القانون. هذا وقد ألزم الدستور الأجهزة العامة بتنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاء.

ديوان المظالم العامة

٤٤- نص الدستور على قيام هيئة مستقلة للمظالم العامة في المادة ١٤٣ ويعين رئيس الجمهورية رئيسها وأعضاءها على أن يكونوا من ذوي الكفاءة والاستقامة ويعتمدهم المجلس الوطني ويكون الديوان مسؤولاً أمام رئيس الجمهورية والمجلس الوطني.

٤٥- تختص هيئة المظالم العامة برفع الظلم وتأمين الكفاءة والطهر في عمل الدولة وبسط العدل، وهي أقرب في مهامها إلى نظام الرقابة الإدارية (أمين المظالم)، وتكمن أهميتها في سعيها لرفع الظلم حتى ولو كان ذلك بالنظر من وراء الأحكام القضائية النهائية دون مساس بالحكم القضائي المعني.

المحكمة الدستورية

٤٦- عملاً بأحكام المحكمة الدستورية لسنة ١٩٩٨ المادة (١٠٥) تقوم محكمة دستورية مستقلة يعين رئيس الجمهورية رئيسها وأعضاءها من ذوي الخبرة العدلية العالية بموافقة المجلس الوطني، حيث تتكون المحكمة من رئيس ونائب له وسبعة أعضاء ولها قانون ينظم أعمالها.

المفوضية العامة للانتخابات

٤٧- نص الدستور في المادة ١٤١ على قيام مفوضية مستقلة للانتخابات، يتميز أعضاؤها بالحيدة وعدم الانتماء الحزبي والكفاءة، يُعيِّن أعضاءها وعددهم تسعة رئيسُ الجمهورية بموافقة النائب الأول، ويراعي في تعيينهم اتساع التمثيل. ويحدد قانون الانتخابات القومية القواعد العامة والإجراءات التي تحكم الانتخابات ومهام وشروط خدمة العاملين في المفوضية.

٤٨- وتختص المفوضية القومية للانتخابات وفق المادة ١٤١(٢) من الدستور بإعداد السجل الانتخابي العام ومراجعته سنوياً، تنظيم انتخابات كل من رئيس الجمهورية ورئيس

حكومة جنوب السودان، والولاة، والهيئة التشريعية القومية والولائية، ومجلس جنوب السودان، إلى جانب تنظيم أي استفتاء آخر نص عليه الدستور.

سادساً- ضمانات حقوق الإنسان

٤٩- ينبع الاهتمام باحترام ورعاية حقوق الإنسان في السودان من واقع أنّ هذه الحقوق في مجملها تمثل جزءاً من التعاليم الدينية والإرث الأخلاقي والسلوك الاجتماعي للشعب السوداني الذي اشتهر بتسامحه ورفضه الغريزي للظلم والعنف والقسوة.

٥٠- وتم إصدار دستور شامل بدأ سريانه في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يكفل الحريات والحقوق الأساسية في الباب الثاني منه مما يضفي على هذه الحريات والحقوق وزناً قانونياً كبيراً إلى الحد الذي حظر فيه إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة ثلثي جميع الأعضاء لكل من الهيئة التشريعية القومية ومجلس الولايات وفي اجتماع منفصل لكل منهما (المادة ٢٢٤ من الدستور)، كما نص نفس الدستور في المادة ٤٨ على صيانة هذه الحقوق والحريات بوساطة المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة الأخرى ومراقبتها بوساطة مفوضية حقوق الإنسان.

٥١- وكفل السودان وجود قضاء مستقل ومحكمة دستورية مختصة وديوان للمظالم لرفع الظلم وبسط العدل.

٥٢- وأنشئت مفوضية خاصة لحقوق غير المسلمين بالعاصمة القومية مهمتها الأساسية التأكد من أن حقوق غير المسلمين محمية طبقاً للدستور وأن غير المسلمين لا يتضررون من تطبيق الشريعة الإسلامية بالعاصمة القومية وفق المادة ١٥٧ من الدستور.

٥٣- وصادق السودان على طائفة من العهود والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان واعتبرها جزءاً من التشريعات الوطنية بموجب أحكام المادة ٢٧(٣) من الدستور ومن ضمن هذه العهود العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الملحقان بها، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وعلى المستوى الأفريقي صادق على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

٥٤- وتم النص على الكثير من أحكام هذه الاتفاقيات في صلب التشريعات الوطنية كضمانات المحاكمة العادلة وحق اللجوء للمحاكم ومعاملة النزلاء والرقابة على الاعتقال التحفظي وما إلى ذلك.

٥٥- وأقيمت أجهزة تشريعية رقابية تتولى مراقبة الأداء التنفيذي على المستوى الاتحادي والولائي عبر حق الأجهزة التشريعية في مساءلة الأجهزة التنفيذية وكذلك عبر لجان برلمانية لحقوق الإنسان تتلقى الشكاوى وتجري التحقيقات وتزور المعتقلات.

٥٦- وأنشئت مفوضية وطنية مستقلة لحقوق الإنسان يتمتع أعضاؤها الخمسة بالاستقلالية والكفاءة والتجرد وعدم الانتماء الحزبي.

٥٧- وتم إنشاء آليات حكومية استشارية وتنسيقية تضم خبراء ومختصين مثل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والذي أنشئ بموجب القرار الجمهوري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٤، والمجلس القومي لرعاية الطفولة والذي أنشئ بموجب القرار رقم ٩٠٠ الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وتقوم هذه الآليات بوضع وتنفيذ السياسة العامة للدولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. حيث تقدم النصح للأجهزة الرسمية وتتابع إنفاذ المواثيق الدولية والإقليمية وعكس ما يدور في المحافل الدولية التي تتداول أوضاع حقوق الإنسان.

٥٨- ويساهم وجود صحافة حرة مستقلة في مراقبة الأداء ورصد التجاوزات.

٥٩- وهناك منظمات مجتمع مدني فاعلة ونشطة لها تمثيل معتبر في الآليات التنسيقية الاستشارية المذكورة مثل اتحاد الحقوقيين، اتحاد المحاميين والاتحاد العام للمرأة السودانية حيث تلعب النساء دوراً فاعلاً على كافة المستويات.

سابعاً- الرد على الملاحظات الختامية

٦٠- طلبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة إيراد معلومات عن اللاجئين والنازحين والمرأة نوردها أدناه.

أوضاع اللاجئين[٢]

٦١- ما برح اللجوء في السودان أحد المسائل التي تشغل المجتمع الدولي، وقد تطاول عمراً إذ يمتد لأكثر من أربعة عقود خلت وتداخلت معه التداعيات التي أفرزها وجود اللاجئين المزمن. إن السودان كان وما زال واحداً من أعرق الدول التي تفاعلت واحتضنت حركة اللجوء بقناعات تمتد من قيم ديننا الحنيف ورسوخ أعراف وتقاليد وموروثات المجتمع السوداني سابقاً بتلك القيم والأعراف والتقاليد والموروثات المواثيق الدولية والإقليمية المنظمة لأوضاع اللاجئين كالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩. بل كان السودان أول دولة أفريقية أصدرت قانون تنظيم اللجوء

(٢) المعلومات مستمدة من وزارة الداخلية، مكتب معتمد اللاجئين.

وذلك في عام ١٩٧٤. وكان للسودان مشاركات ومساهمات واسعة في عدد من المجالات لتطوير تلك الاتفاقيات والبروتوكولات والقوانين لتواكب مستجدات حركة اللجوء.

٦٢- يعتبر السودان من أكبر المانحين في مجال اللجوء واللاجئين حيث قام بتوفير الأراضي السكنية والزراعية ومناطق الرعي للاجئين، كما قام بتوفير الأمن وتقديم الخدمات لهم من خلال مشاركات اللاجئين للمواطنين في الخدمات التي تقدمها الدولة لمواطنيها رغم شح الإمكانيات، كما أنشأت الدولة معتمدية اللاجئين كجهاز حكومي يقوم برعاية وحماية ومساعدة اللاجئين ووضع الخطط والسياسات الخاصة بذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة. كما وافقت الدولة على تأسيس مكتب للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالخرطوم وفتح فروع لهذا المكتب في عدد من الولايات بالبلاد.

٦٣- ارتكزت تجربة السودان في مجال اللاجئين على العناصر الآتية:

١- سياسة الباب المفتوح وعدم رد ملتمسي اللجوء والتعاون الدولي والإقليمي خاصة مع الدول المصدرة للاجئين وذلك وفقاً لما تنظمه الاتفاقيات والقوانين واعتبار أن منح اللجوء مسألة إنسانية ومدنية؛

٢- إدارة حالات الطوارئ للهجرات عند وقوع الكوارث والنزاعات وظروف عدم الاستقرار في الدول المجاورة؛

٣- إعداد وتنظيم مراكز استقبال لطالبي اللجوء وإنشاء معسكرات لرعاية اللاجئين لأغراض الإعاشة وتقديم الخدمات الضرورية وتوفير العمل والاكتفاء الذاتي؛

٤- التركيز على الانتقال باللاجئ من مرحلة استقبال الإعانات إلى مرحلة التنمية وذلك باعتماد سياسة الاكتفاء الذاتي، وفي هذا الإطار قام السودان بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وكثير من الدول والمنظمات بإنشاء مشاريع عديدة هدفت إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي والاعتماد على النفس للاجئ مثل مشاريع (منظمة العمل الدولية، مشروع التسليف الدائري، مشروعات المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين) ولكنها انهارت لأسباب سياسية خارجية؛

٥- البحث مع المفوضية السامية لإيجاد الحلول الدائمة لمشكلات اللجوء واللاجئين والتي تتمثل في العودة الطوعية، وإعادة التوطين في بلد ثالث والإدماج المحلي؛

٦- الإشراف على عودة اللاجئين السودانيين من دول الجوار.

الوضع الراهن للاجئين بالسودان

اللاجئون بالمعسكرات والمدن

٦٤- يبلغ عدد معسكرات اللاجئين بالسودان (١٥) معسكراً، حيث يوجد عدد (٨) معسكرات بولايتي القضارف وكسلا وعدد (٤) معسكرات بولايتي الجزيرة وسنار وعدد (٣) معسكرات بولاية غرب دارفور.

٦٥- وتبلغ أعداد اللاجئين المسجلين بالمعسكرات ٣٧٤ ٨٥ تفاصيلها كالآتي: ٤١٣ ٦٤ لاجئاً يقيمون بمعسكرات اللاجئين بشرق السودان (ولايتي كسلا والقضارف)، وعدد ٢٩٨ ٢ لاجئاً في معسكرات الولايات الوسطى (ولايتي سنار والجزيرة) وعدد ٦٣٦ ١٨ لاجئاً يقيمون بمعسكرات اللجوء بولاية غرب دارفور.

٦٦- أما اللاجئون الذين يقيمون بالمدن والمناطق الحضرية خارج المعسكرات يقدر عددهم بحوالي ٠٠٠ ١٥٠ لاجئ، وهذا العدد من اللاجئين لا تقدم لهم أي مساعدات من قبل المجتمع الدولي ويعتمدون على مشاركة المواطن في الخدمات الاجتماعية العامة في المدن رغم شح تلك الخدمات.

التحديات التي تواجه الدولة

٦٧- لقد ترتب على تنفيذ قرار وقف المساعدات الدولية (بند الانقطاع) عن اللاجئين الإثيوبيين والإريتريين من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين قفل بعض معسكرات اللجوء ودمجها في معسكرات أخرى دون دراسة كافية لكيفية تسيير حياة هؤلاء اللاجئين ودون إيجاد بدائل عادلة مما جعل أغلبية اللاجئين بالمعسكرات المقفولة يتجهون نحو المدن الكبرى بحثاً عن العمل والاستقرار.

٦٨- تواصلت تدفقات طالبي اللجوء على الحدود الشرقية من البلاد في كل من ولايات كسلا، والقضارف، والبحر الأحمر، والولايات الوسطى، كما استمرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في سياسة تجفيف معسكرات اللاجئين من الخدمات الأساسية وذلك باعتمادها لموارد مالية ضعيفة لا تفي بالغرض المطلوب للخدمات مما أدى إلى شح وتدن في الخدمات الإنسانية بالمعسكرات (مياه، صحة، تعليم، غذاء) حيث أصبح الوضع القائم في معسكرات اللاجئين بولاية كسلا غير مشجع للبقاء لأسباب عديدة أولها أن معظم اللاجئين في الآونة الأخيرة من فئة الشباب وقادمين من مدن رئيسية ومتعلمين ولديهم تطلعات كبيرة في حين أن المعسكرات قائمة في مناطق ريفية نائية تنعدم فيها كل صور الحياة المدنية ويصعب التحكم فيها ورقابتها بصورة فاعلة إضافة إلى تدني الخدمات الضرورية التي تقدم للاجئين سواء كانت في المعسكرات القديمة أو في معسكر الشجراب للاجئين الجدد مما جعل هذه المعسكرات طاردة للاجئين وأدى إلى التسلل نحو المدن بحثاً عن أوضاع معيشية أفضل.

٦٩- وتتمثل التحديات التي تواجه الدولة بما يلي:

- ظاهرة الهجرة غير الشرعية أدت إلى ظهور عصابات منظمة تعمل في مجال التهريب والاتجار بالبشر حيث يبدأ نشاط هذه العصابات من داخل دول القرن الأفريقي إلى داخل السودان؛
- التدهور البيئي في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين وعدم إيفاء المجتمع الدولي بالتزاماته تجاه هذا البرنامج؛
- الآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والصحية للاجئين خاصة الذين يتواجدون بالمدن ولا يتلقون أي مساعدات من المجتمع الدولي وإنما يشاركون المواطنين في خدماتهم التي توفرها لهم الدولة رغم شحها؛
- عدم توفر إحصائية حقيقية للاجئين بالسودان وكنا نأمل من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين توفير المعينات التي تساعد على إجراء تعداد حقيقي للاجئين بالسودان؛
- وضع سياسة واضحة حول الإدماج المحلي للاجئين في المجتمعات المحلية.

مجهودات معتمدية اللاجئين للحد من تلك المشاكل

٧٠- تتمثل مجهودات معتمدية اللاجئين للحد من تلك المشاكل بالآتي:

١- العمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمجتمع الدولي على تحسين أوضاع خدمات اللاجئين بالمعسكرات؛

٢- السعي لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمجتمع الدولي في مكافحة عمليات التهريب والاتجار بالبشر من خلال قيام ورش عمل للتنوير بمخاطر الهجرة غير الشرعية وتوفير المعينات التي تساعد في محاربة عصابات التهريب والاتجار بالبشر؛

٣- العمل مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتنفيذ مشروعات الاعتماد على الذات للاجئين بالمعسكرات والتي تشمل:

(أ) الزراعة المطرية والمروية وذلك بتوفير الآليات الزراعية وتجهيز الأراضي والتقاوي والأسمدة؛

(ب) الإنتاج الحيواني؛

(ج) الأعمال الصغيرة وتنمية المهارات مثل الحدادة والسباكة والكهرباء وميكانيكا السيارات والبناء والتشييد وبرامج الحاسوب؛

(د) المنشط النسوي والذي يتمثل في ممارسة أعمال الحياكة والخياطة والسعف؛

٤- البحث مع المفوضية السامية لتفعيل الحلول الدائمة لمشكلات اللجوء واللاجئين وذلك من خلال استئناف برامج العودة الطوعية للراغبين من اللاجئين الإثيوبيين والإريتريين، كما أن هناك مساعي مع المفوضية السامية والمانحين لزيادة فرص إعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث؛

٥- بحث عدالة وتكافؤ اقتسام التبعات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية للاجئين بين السودان والمجتمع الدولي وذلك بدعم بعض الخدمات الصحية والتعليمية وتأهيل وإعادة تأهيل مشروعات المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين في كل الولايات التي تستضيف اللاجئين؛

٦- بناء قدرات العاملين بمعتمدية اللاجئين وتأهيلهم وذلك بإيجاد فرص تدريبية داخلية وخارجية لكسب مزيد من الخبرات.

اللاجئون السودانيون بدول الجوار (شرق تشاد)

٧١- في إطار استراتيجية سلام دارفور تم تكوين اللجنة العليا لتأمين العودة الطوعية للنازحين واللاجئين لولايات دارفور برئاسة السيد وزير الداخلية.

٧٢- ولتنفيذ مهام اللجنة الفرعية للاجئين فقد تم وضع خطتين للعمل شملتا الآتي:

(أ) خطة قصيرة المدى من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١١ لترحيل اللاجئين السودانيين العالقين على الحدود السودانية التشادية؛

(ب) خطة طويلة المدى للعام ٢٠١١ لترحيل اللاجئين السودانيين بالمعسكر بشرق تشاد.

٧٣- بعد توفير بعض الاعتمادات المالية الضرورية من قبل اللجنة العليا بدأ تنفيذ الخطة قصيرة المدى بالتعاون والتنسيق مع السلطات المحلية لولاية غرب دارفور والإدارات الأهلية ومكتب مساعد معتمد اللاجئين بالجنينية، وتم عودة ٠٠٠ ٤ أسرة من العالقين على الحدود إلى كل من مناطق نورو، تربيبه، وأنجميي بولاية غرب دارفور.

٧٤- بعد نجاح العودة التلقائية تم عقد اجتماع ثلاثي بالخرطوم في الفترة من ٢٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ بين حكومة السودان وحكومة تشاد والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين للتداول حول سبل تنفيذ العودة الطوعية للاجئين السودانيين بدولة تشاد في إطار الاتفاق الثلاثي الذي يمثل الوثيقة القانونية للعودة المنظمة للاجئين وذلك حفظاً للاجئ والدولة المستضيفة والدولة الأم.

٧٥- وتم توقيع البيان الختامي بين الأطراف حيث كان في مقدمته ذكر تطور علاقات التعاون بين حكومة السودان وحكومة تشاد والتي أدت إلى قيام الترتيبات الثنائية بين البلدين للتباحث في موضوع العودة الطوعية للاجئين السودانيين. وقد أثبت البيان تحسن الأحوال

الأمنية في الحدود مما أدى إلى توقيع اتفاقية ثنائية بين السودان وتشاد لتنفيذ العودة التلقائية للاجئين العالقين على الحدود بين البلدين.

٧٦- وتواصلت الاجتماعات في هذا الخصوص بين السودان وتشاد والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين حيث تم عقد اجتماع ثلاثي بالخرطوم في تموز/يوليه ٢٠١١، واجتماع آخر بين الأطراف الثلاثة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بأنجمينا لمواصلة المباحثات حول العودة الطوعية المنظمة للاجئين السودانيين من شرق تشاد وفق الاتفاقية الثلاثية التي تمثل الإطار القانوني للعودة الطوعية، وسوف تتواصل الاجتماعات بين الأطراف الثلاثة في هذا الخصوص.

أوضاع النازحين

٧٧- إن النازحين هم مواطنون سودانيون يتمتعون بكافة الحقوق والواجبات التي كفلها الدستور للمواطنين، وحمايتهم ومساعدتهم في الأساس مسؤولية الدولة ويقدم الشركاء العون الإنساني الوطني والدولي.

٧٨- لمعالجة كافة إشكاليات النازحين تم إنشاء وحدة التروح والعودة الطوعية عام ٢٠٠٣ بغرض متابعة برامج العودة الطوعية للنازحين وذلك كجسم تابع لمفوضية العون الإنساني. وإثر التوقيع على السياسة الإطارية بين حكومة السودان والحركة الشعبية في تموز/يوليه ٢٠٠٤ تم الاتفاق على إنشاء وحدتين للنازحين في كل من الخرطوم وروميبيك للتخطيط والتنسيق والمتابعة لبرامج العودة الطوعية للنازحين. وفي النصف الثاني من عام ٢٠٠٥ تم ترفيع الوحدة إلى مركز قومي للتروح والعودة الطوعية.

نشاطات المركز القومي للتروح والعودة الطوعية

٧٩- تتمثل أنشطة المركز في الآتي:

- المشاركة الفاعلة في إعداد السياسة الموحدة للدولة تجاه العودة الطوعية مع الحركة الشعبية في تموز/يوليه ٢٠٠٤ وأسفرت عن توقيع السياسة الإطارية (Policy Framework)؛
- المشاركة الفاعلة في نقاش تفاصيل مذكرات التفاهم التي وقعت مع كل من المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بخصوص العودة الطوعية لنازحي دارفور إلى ديارهم؛
- التنسيق التام مع ولاية الخرطوم والمنظمات العاملة بالولاية للنظر في أمثل الحلول لإدماج النازحين في ولاية الخرطوم بناءً على رغبتهم؛
- القيام بفتح فروع للمركز في كل من كوستي والولايات الشرقية؛

- إنشاء مجموعة عمل مشتركة (Task Force) لتنسيق عمليات العودة الطوعية إلى جنوب السودان والمناطق الثلاث وتشمل المجموعة وكالات الأمم المتحدة المختلفة وبعض المنظمات الطوعية وتعمل تحت قيادة المركز القومي للنزوح والعودة الطوعية؛
- من أهم النشاطات التي أنجزها المركز مشروعان لمسح رغبات النازحين في العودة الطوعية أو البقاء في المجتمعات المستضيفة، وتم ذلك بالتعاون مع الشركاء في كل الولايات الشمالية؛
- المشاركة في إعداد السياسة القومية للنازحين التي تمت إجازتها من مجلس الوزراء.

العودة الطوعية

العودة الطوعية والمرجعيات

٨٠- إن أهمية العودة الطوعية تتأكد من خلال المرجعيات التي أمنت على حقهم في العودة الطوعية إلى مواقعهم الأصلية وهي:

- اتفاقية السلام الشامل؛
- الدستور الانتقالي؛
- تقرير البعثة المشتركة لتحديد احتياجات السودان (الجام).

٨١- كل هذه المرجعيات أمنت على حق العودة الطوعية للنازحين واللاجئين بدول الجوار إلى مناطقهم الأصلية، وهي مسؤولية مشتركة لحكومتي الوحدة الوطنية وجنوب السودان (والشركاء الدوليين).

٨٢- والعودة حسب المواثيق الدولية والدستور السوداني هي عودة طوعية (اختيارية). وحتى تستند هذه السياسات على أسس موضوعية وللإلمام بحجم المشكلة ورغبة النازحين في العودة الطوعية إلى ديارهم الأصلية، تم إجراء مسح وقد كشف المسح في عام ٢٠٠٥ أن عددهم يبلغ حوالي ٠٠٠ ٠٠٠ ٤ نازح وتم هذا المسح على أساس العينة العشوائية. وهذا الرقم يشمل كل الولايات الشمالية ما عدا دارفور وذلك للأوضاع الأمنية في ذلك الوقت، وكانت نتائج الرغبة في العودة الطوعية كالآتي:

- ٦٦,٧ في المائة يرغبون في العودة الطوعية؛
- ٢١,٦ في المائة يرغبون في البقاء في المجتمعات المستضيفة؛
- ١٠,٩ في المائة لم يقرروا بعد.

المسح الثاني في العام ٢٠٠٦

- ٦٢,٠٧ في المائة يرغبون في العودة الطوعية؛

- ٢٥,٣ في المائة يرغبون في البقاء في المجتمعات المستضيفة؛
- ١٢ في المائة لم يقرروا بعد.

٨٣- والآن هنالك دراسة متكاملة لمسح ثالث من أهم أهدافه معرفة الأعداد المتبقية من النازحين وحجم العودة العكسية خاصة في ولاية الخرطوم.

بداية العودة المنظمة

النازحون من دينكا بور

٨٤- تمت العودة المنظمة لـ ١٣٤ ٠٠٠ نازح ومواشيهم من شرق وغرب الاستوائية إلى منطقة بور عن طريق البر تفادياً للصراع بين مجموعات الاستوائية ودينكا بور، وعاد منهم حوالي ٤ ٠٠٠ من النساء والأطفال عن طريق النقل النهري من جوبا إلى بور.

٨٥- في إطار تنفيذ برنامج العودة الطوعية، بدأت هذه البرامج بالحملة الإعلامية وأغراضها تتمثل في التوعية بمناطق العودة وتعريف النازحين بالأحوال الأمنية ومستوى الخدمات الضرورية ومستوى تواجد الألغام من عدمها وكذلك تعريف وتبصير النازحين بأن عملية العودة هي عملية اختيارية وطوعية. ويتم تنفيذ الحملة شراكة بين المركز القومي للتروح واللجنة المعنية بالإغاثة وإعادة التعمير في جنوب السودان (SSRRC) والأمم المتحدة بالتعاون مع سلاطين وقيادات النازحين. وتتم العودة الطوعية من خلال ٣٥ مركزاً ثابتاً و٥ فرق متحركة. ويقوم بالإشراف على التسجيل ٥ فرق مكونة من المركز القومي للتروح وSSRRC والأمم المتحدة. وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٨ تم تسجيل عدد (١٣٧ ٦٢٧) أسرة، أي ما يعادل (٢٢٥ ٥٦٨) فرداً.

الإعداد للمغادرة

٨٦- تم إنشاء ٣ مراكز مغادرة في الخرطوم – أم بدة السلام – جبل أولياء ومايو، تعمل على تجميع العائدين بغرض إعدادهم للسفر وإجراء الكشف الطبي لهم وكذلك توزيع المساعدات الإنسانية أثناء الرحلة. وتم كذلك وضع محطات على طريق عودة النازحين بغرض الاستجمام وتقديم بعض المساعدات الأساسية مثل الخدمات الصحية والغذائية، مع وجود قوات شرطة الاحتياطي المركزي لتأمين القوافل عبر الولايات وقوات شرطة المحليات لتأمين المغادرة ومحطات العبور. ويتم الترحيل عبر كل الوسائل المتاحة براً وجواً والممر النيلي

٨٧- يتم تنفيذ النقل النهري عبر ممرين أساسيين:

١- ممر كوستي – الرنك – ملكال – شامبي – بور؛

٢- ممر جوبا – تركاكا – بور.

٨٨- وقد تم تنفيذ الترحيل الجوي عبر خمسة عشرة رحلة جوية من مطار الخرطوم إلى جوبا. وتم ترحيل عدد ٥٢٩ ١ عائداً إلى كل من جوبا، ويامبيو، وطمبرة، ومريدي، وياي، ومندري.

إنجازات المركز القومي للنازحين والعائدين للعام ٢٠١١

٨٩- تتلخص مشروعات وبرامج المركز القومي للنازحين والعائدين في المحاور الرئيسية التالية:

مشروع العودة الطوعية لدولة جنوب السودان في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١١ وحتى تاريخه وتفاصيله كالآتي:

الرقم	*نوع الرحلات*	*عدد الأفراد*	*عدد الأسر*	*عدد الرحلات*
١-	جملة عودة الرحلات بالنقل النهري	٢٢ ٧٠٠	٥ ٧٤٧	١٦
٢-	جملة عودة بالنقل البري	٢١ ١٣٢	٤ ٠٦٥	١٣
٣-	جملة عودة الرحلات بالنقل بالسكة حديد	٧ ٠٣٦	١ ٥٠٧	٦
	الجملة	**٥٠ ٨٦٨**	**١١ ٣١٩**	**٣٥**

مشروع العودة الطوعية لنازحي ولاية النيل الأزرق وتفاصيله كالآتي:

الرقم	*رقم الرحلة*	*تاريخ الرحلة*	*عدد الحافلات*	*عدد الأسر*	*عدد الأفراد*	*الجهات المشاركة في التنفيذ*
١-	الأولى	٢٠١١/٩/١٦	٥	٦٢	٣١١	المركز القومي للنازحين والعائدين + رابطة المرأة + منظمة الرحاب
٢-	الثانية	٢٠١١/٩/٢١	١	١٥	٧٥	المركز القومي للنازحين والعائدين + فاعل خير
٣-	الثالثة	٢٠١١/٩/٢٤	١٠	١٤٢	٧١٢	المركز القومي للنازحين والعائدين + منظمة البر والتواصل + منظمة الرعاية والإصلاح
٤-	الرابعة	٢٠١١/١٠/٥	٦	٣١	٢٨٣	لجنة الإسناد بمجلس الوزراء
	الجملة		**٢٢**	**٢٥٠**	**١ ٣٨١**	

٩٠- تم إجراء مسوحات لمعرفة تواجد النازحين بكل من ولايات البحر الأحمر، القضارف وكسلا لحصرهم ومعرفة رغبتهم في العودة أو الإدماج كذلك قامت الدولة بإجازة السياسية القومية للنازحين للعام ٢٠١١ (تعديل ٢٠٠٩) والتي حددت المبادئ الأساسية لحقوق النازحين في كافة مراحل النزوح وحددت المبادئ الحاكمة للعمل بين الشركاء كما حددت الأنشطة وآليات العمل.

٩١- وكذلك تم وضع برنامج للعودة الطوعية بولايات دارفور تنفيذاً لاتفاقية الدوحة.

التحديات

٩٢- تتمثل التحديات القائمة فيما يلي:

١- استمرار الهجوم من الحركات المتمردة؛

٢- توفير الأمن في مواقع العودة وإجراء المصالحات المحلية؛

٣- توفير الحد الأدنى من الخدمات في مواقع العودة؛

٤- التزام المجتمع الدولي بالتزاماته وتعهداته المالية المعلنة؛

٥- إزالة الألغام؛

٦- انتشار الأوبئة ببعض الولايات الجنوبية كالإسهالات المعوية، والسحائي، وقد أدى هذا إلى بعض التأخير في جداول المنظمة؛

٧- قصر فترة الجفاف (كانون الأول/ديسمبر - أيار/مايو) التي لا تمكن من الاستفادة القصوى من النقل البري؛

٨- هناك حاجة لمجهود إضافي لتجهيز المناطق النهائية للعودة حتى يزداد عدد العائدين في كل قافلة خاصة في ولاية جنوب كردفان ودارفور؛

٩- ضيق مواعين النقل النهري والسكة الحديدية.

معلومات عن المرأة

٩٣- أعطى الدستور المرأة حقوقاً كاملة ومساوية للرجل فنص في المادة ٣٢ على ما يلي:

١- تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى؛

٢- تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي؛

٣- تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها؛

٤- توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل؛

٥- تحمى الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.

٩٤- تأسيساً على ما ورد بالدستور بالمواد (٢٨ إلى ٤٧)، فإن المرأة تتمتع بالحقوق الأساسية كحق الحياة والحرية، الحق في الجنسية الوطنية، والتنقل، والعمل، والتعبير والعبادة،

والتنظيم السياسي والاجتماعي والنقابي، والتملك، والاتصال والخصوصية، والمحاكمة العادلة، والتقاضي والتعليم والرعاية الصحية.

٩٥- للمرأة وفقاً للدستور الحق في تولي المناصب السياسية الرفيعة حيث لم يفرق الدستور بين المرأة والرجل، لهذا يمكن أن تتولى المرأة في السودان منصب رئيس الجمهورية أو الوالي أو الوزير أو عضوية البرلمان.

التطبيق العملي للنصوص

٩٦- منذ استقلال السودان عام ١٩٥٦ حصلت المرأة السودانية على حق المشاركة في الانتخابات كناخبة ومرشحة وفي عام ١٩٦٤ حصلت المرأة على مقاعد في البرلمان ممثلة في عدد من الدوائر، وما زالت تحتل مقاعد مقدرة في المجلس الوطني ومجلس الولايات، وبل ترأس بعض اللجان في المجلس الوطني مثلاً لجنة حماية الأسرة والطفل ولجنة التشريع والعدل. كما تحتل عدداً مقدراً في مجالس الولايات التشريعية.

٩٧- فيما يتعلق بحق المرأة في العمل وفق القوانين فقد أقر قانون الخدمة العامة لسنة ٢٠٠٧ مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

٩٨- وفقاً لقانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٣ فإن عائلة من يتوفى من المعاشين تستحق معاشاً يوزع على القصر من الذكور وغير المتزوجات من الإناث دون اعتبار لعمرهن.

٩٩- انضم السودان لاتفاقية منظمة العمل الدولية وصادق على الاتفاقيات الخاصة بعمل المرأة ومنها الاتفاقيات رقم ١٠٠(١٩٥١) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، ورقم ١١١(١٩٥٨) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، ورقم ١١٨(١٩٦٢) بشأن الضمان الاجتماعي، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى عدم التمييز ضد المرأة.

١٠٠- فيما يتعلق بحقوق المرأة فإن المرأة تتمتع بالحقوق الأساسية كحق الحياة والحرية، الحق في الجنسية، والتنقل، والعمل، والتعبير والعبادة، والتنظيم السياسي والاجتماعي والنقابي، والتملك، والاتصال والخصوصية، والمحاكمة العادلة، والتقاضي والتعليم والرعاية الصحية. وكذلك الحق في تولي المناصب السياسية الرفيعة. وتجسيداً لهذا الأمر نجد أن عدد القضاة من النساء ٥٧ قاضية في الدرجات المختلفة ومن المناصب القيادية التي تقلدتها المرأة: وزير اتحادي - نائب رئيس البرلمان - رئاسة لجان برلمانية - مستشارات لرئيس الجمهورية - وزير دولة - وزراء ولائيين - مستشارات للولاة - قاضي محكمة عليا - وكيل وزارة - سفيرات بالسلك الدبلوماسي - رئيس كرسي اليونسكو - رتباً متقدمة في القوات النظامية - رئاسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

١٠١- على الصعيد التشريعي تبنت الحكومة نظام الكوتة في قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ والتي كفلت ٢٥ في المائة من المقاعد للنساء من العدد الكلي للمقاعد وقد

تجاوزت نسبة تمثيل النساء ٢٨ في المائة في الانتخابات التي جرت عام ٢٠١٠. والجدول التالي يوضح تطور مشاركة المرأة في الجهاز التشريعي[٣]:

السنة	*المؤسسة التشريعية*	*العدد الكلي*	*عدد النساء*	*النسبة*
٢٠٠١	المجلس الوطني الانتقالي	٣٦٠	٣٥	٧,٩ في المائة
٢٠٠٧	المجلس الوطني الانتقالي	٤٥٠	٨٥	٢١,٨ في المائة
٢٠١٠	المجلس الوطني	٤٥١	١١٢	٢٥ في المائة

١٠٢- تم تعديل القانون الجنائي للعام ١٩٩١ ليتضمن نصاً حول الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة (المادة ١٨٦) وجرائم الحرب (المادة ١٨٨(ط)).

١٠٣- عززت الدولة هياكلها التنظيمية استجابة لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، عليه تم إنشاء وحدة مكافحة العنف ضد المرأة، كما تم أيضاً وضع خطة الدولة لمكافحة العنف ضد المرأة بالتشاور مع بعثة الأمم المتحدة بالسودان وبدأ تنفيذها منذ شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتقوم هذه الخطة على رفع وعي المرأة بحقوقها ووسائل حماية هذه الحقوق إلى جانب قيام الدولة بسن التشريعات اللازمة والمتعلقة بتسهيل وتبسيط إجراءات حماية حقوق المرأة. كما تبنت الحكومة السياسة القومية لتمكين المرأة والسياسة القومية لتعليم البنات.

١٠٤- تم إنشاء لجان ولائية لمكافحة العنف ضد المرأة بكل ولايات دارفور، وتضم هذه اللجان في عضويتها الأجهزة الولائية الرسمية بما فيها الوالي والشرطة والصحة إلى جانب منظمات المجتمع المدني وممثل من بعثة الأمم المتحدة بالسودان وكذلك ممثل من قوات الاتحاد الأفريقي. وقد بدأت هذه اللجان مباشرة مهامها بنجاح مقدر.

١٠٥- تتمثل التشريعات التي تساوى فيها الرجل والمرأة مساواة كاملة فيما يلي:

- قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ ولائحته؛
- قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧؛
- قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٤؛
- قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠؛
- قانون النقابات لسنة ١٩٩٤؛
- قانون التدريب المهني لسنة ١٩٧٤؛
- القانون الحد الأدنى للأجور لسنة ١٩٧٤؛

(٣) *المصدر:* المجلس الوطني.

- قانون لجان الأجور وشروط الخدمة لسنة ١٩٧٦؛
- قانون خدم المنازل لسنة ١٩٥٥.

١٠٦- تتمثل التشريعات التي اختصت المرأة ببعض الحقوق في إطار التمييز الإيجابي فيما يلي:

(أ) لائحة الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧، وهذه اللائحة تطبق في القطاع العام، وتشمل الآتي:

- حق إجازة وضع بأجر كامل مقدارها ثمانية أسابيع؛
- حق إجازة العدة للمتوفى زوجها ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كانت حبلى تستمر بحيث تنتهي بوضع الحمل، وتستمر إجازة الوضع حتى نهاية ثمانية أسابيع من تاريخ الوضع؛
- إجازة أمومة لا تتجاوز العامين بدون راتب طوال فترة خدمتها ويجوز تجزئتها لأكثر من مرة؛
- إجازة بدون مرتب في حالة مرافقة الزوج خارج أو داخل السودان لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛

(ب) قانون العمل لسنة ١٩٩٧، وهذا القانون يطبق في القطاعين الخاص والعام، ويشمل الآتي:

- لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الخطرة؛
- لا يجوز تشغيل النساء بين العاشرة مساء والسادسة صباحاً؛
- يخفض ساعات العمل اليومية ساعة واحدة للمرضعات لمدة سنتين من تاريخ الولادة مدفوعة الأجر؛
- يكون العمل الإضافي اختيارياً بالنسبة للنساء؛
- إجازة وضع ٨ أسابيع بأجر كامل ولا يجوز فصل العاملة أثناء فترة الحمل أو الوضع؛
- إجازة عدة بأجر كامل للمتوفى زوجها؛
- تمنح المرأة إجازة بدون راتب لمدة لا تتجاوز أربع سنوات لمرافقة زوجها؛
- منعاً لاستغلال أصحاب العمل حاجة المرأة للعمل وتحميلها فوق طاقتها نصت المادة ١٩ على عدم جواز تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة؛

- وفي الضمان الاجتماعي فإن العامل والعاملة يستحقان معاش الشيخوخة والعجز الصحي وفق أحكام المادة ٥٧ من قانون الضمان الاجتماعي لسنة ٩٩٠.

١٠٧- وفقاً للمادة ١٥(١) من الدستور، الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية القانون، ويجب الاعتراف بحق المرأة والرجل في الزواج وتأسيس الأسرة وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهما، ولا يتم أي زواج إلا بقبول طوعي وكامل في طرفيه.

١٠٨- تعزيزاً لحقوق المرأة، اعتمدت الدولة سياسة التمييز الإيجابي، يظهر ذلك في إعطاء المرأة أولوية خاصة كما سبقت الإشارة إلى ذلك فيما يختص بوضعها الاجتماعي كامرأة عاملة من حيث إعطائها إجازة وضع وأمومة وساعة للرضاعة ويوماً صحياً مراعاة لظروفها الصحية وذلك دون نقصان لأجرها.

التحديات التي تواجه المرأة

١٠٩- تتمثل التحديات التي تواجهها المرأة في الآتي:

١- تفعيل السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالمرأة؛

٢- تعزيز وتمكين دور كافة الجهات ذات الصلة باعتبار أن العمل في مجال المرأة عمل تتقاطع فيه كافة الجهود الرسمية والطوعية والشعبية؛

٣- تكوين قاعدة بيانات خاصة بالمرأة وأهم التحديات التي تواجهها؛

٤- ترقية وتطوير الهياكل والآليات والكادر العامل في مجال المرأة على كل المستويات في المركز والولايات ومنظمات المجتمع المدني؛

٥- تفعيل برامج محو الأمية بين النساء بالتركيز على المرأة الريفية؛

٦- عمل المرأة في القطاعات غير المنظمة يؤدى إلى حرمانها من الضمان الاجتماعي والتعويض مقابل إصابات العمل؛

٧- ضعف الوعي القانوني للمرأة.

اختطاف النساء والأطفال

١١٠- تود حكومة السودان أن تؤكد على انتهاء حالات الاختطاف والعمل الجبري والذي كان نتاجاً لأمر عرضي اتصل اتصالاً مباشراً بالحرب الأهلية والممارسات القبلية الموغلة في القدم والتي حدثت بين القبائل الرعوية جنوب غرب السودان في سياق تدافعها للسيطرة على موارد الماء والكلأ.

١١١- أكد تلك المعلومات فريق العمل الذي شكله السيد وزير العدل رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والذي استعان بالإدارة الأهلية السابقة والتي أكدت خلو تلك المناطق من أي حالات اختطاف وذلك عقب إعلان الدولة الجديدة، وما ترتب على ذلك من حراك مواطني دولة جنوب السودان عودة إلى دولتهم منذ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

١١٢- هذا الحراك الذي تم بموجب برنامج العودة الطوعية والتي بدأت منذ توقيع اتفاق السلام الشامل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ واستمر خلال الاستفتاء في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بترغيب ودعم وتشجيع كبير من قبل حكومة الجنوب وذلك لنقل أكثر من مليون ونصف المليون مواطن جنوبي يقطنون في الشمال إلى مناطقهم الأصلية بجنوب السودان وذلك وفقاً لإفادة مفوض جنوب السودان لعمليات العودة الطوعية بالخرطوم (كورماج شول)، كما وأن التسجيل متاح لأي من أبناء الجنوب بالسودان لدى سفارة جنوب السودان إن وجدوا.

ثامناً- مواد الاتفاقية

المادة ١
تعريف التمييز العنصري

١١٣- طالبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة بإيراد معلومات عن الإطار القانوني العام الذي يمنع التمييز العنصري ويرسخ المساواة وكذلك وصف الخصائص الإثنية للسكان في السودان وعليه نورد النقاط التالي ذكرها.

الخصائص الإثنية للسكان

١١٤- يعتبر السودان من أكبر الدول الأفريقية مساحةً من الناحية الجغرافية مما جعله مترامي الأطراف الشيء الذي أدى إلى اختلاف في الخصائص الإثنية للسكان واختلاف الأعراف والأصول والألوان. ولأن هذه الخصائص تتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، جاءت التدابير المتخذة عند إجراء التعداد السكاني متوافقة مع أحكام هذه الاتفاقية. فقد نص دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥ في المادة ٢١٤ على أن ينشئ رئيس الجمهورية بعد التشاور في رئاسة الجمهورية مجلساً للإحصاء السكاني يتولى وضع الخطط للإحصاء السكاني وتحديد القواعد والمعايير للجهاز المركزي للإحصاء. علماً بأن التداخل الإثني الحالي في السودان حدث من خلال التزاوج بين الإثنيات وأن الموجود هو قبائل وليس إثنيات عرقية.

١١٥- منح قانون الإحصاء لسنة ٢٠٠٤ سلطة إجراء تعداد شامل للسكان داخل الدولة للجهاز المركزي للإحصاء، على أن يتم إجراءه خلال فترة زمنية محددة وذلك بتسجيل معلومات عن الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية ويتم ذلك باستخدام استمارات تخلو من أيّ عوامل إيضاحية توجه الانتباه إلى عوامل قد تقود إلى الانقسام مثل العرق واللون وخلافه.

١١٦- الغرض الأساسي من إجراء التعداد هو توفير قاعدة أساسية من المعلومات عن السكان للاستفادة منها في التخطيط التنموي واتخاذ القرار الإداري، توزيع الخدمات الضرورية للمواطنين كالصحة والمياه والتعليم والطرق، إلخ، توزيع الموارد القومية على المستوى الولائي والمحلي، استقلال المعلومات في دراسة وتحديد فجوات النوع GENDER بالإضافة إلى توفير معلومات للبحوث العلمية.

١١٧- فيما يتعلق بعملية المسوح الاجتماعية فقد كان الغرض منها التعرف على التوزيع النوعي والعمري للسكان في سن التعليم وسن العمل وسن التقاعد والتصويت والتجنيد، إلخ. وقد جاءت كل الاستيضاحات الواردة في الاستمارة متعلقة بنوع السكن والخدمات المتوفرة مثل مصدر المياه ومدى توفير الكهرباء ونوع الوقود للطهي وخلافه، إلخ، بالإضافة إلى توفير معلومات حول المجال الديمغرافي بشأن الخصوبة والوفيات والهجرة والحالة الاجتماعية من زواج وطلاق وترمل، إلخ. تجدر الإشارة إلى أن الاستمارة المعدة لذلك جاءت خالية من أي مؤشرات قد تقود إلى الفوارق الإثنية مثل اللغة الأم، الخصائص الإثنية المتعلقة بالمعتقد الديني والثقافات والأصل العرقي، وهو الشيء الذي يدل على الموائمة والتسامح وإعمال مبدأ الحريات والحقوق.

١١٨- كفلت اتفاقية السلام، وأكد ذلك الدستور في المادة ٢١٩، حق تقرير المصير لمواطني جنوب السودان. والاستفتاء الذي يجري في نهاية المرحلة الانتقالية لممارسة هذا الحق يعتمد على نتائج التعداد لتحديد من يحق لهم الاشتراك في الاستفتاء. وهذا يتطلب الرصد على أساس الأصل الإثني، مثل ما ورد في استمارة التعداد في كل الاستيضاحات حول من هو جنوبي أو شمالي، ويبدو واضحاً أن الغرض منها تحديد من يحق لهم أن يشتركوا في عملية الاستفتاء حول تقرير المصير لمواطني جنوب السودان.

اللغات الأم

١١٩- فيما يتعلق باللغات الأم، فلا يوجد مؤشر للفوارق الإثنية باعتبار لغة معينة هي اللغة الرسمية. على الرغم من أن الدستور قد حدد العربية، على اعتبار أنها اللغة القومية الأوسع انتشاراً في السودان والإنكليزية كلغتين رسميتين لأعمال الحكومة القومية والتدريس في التعليم العالي الدولة، فقد نص الدستور في المادة ٨ بند (١) بأن جميع اللغات السودانية لغات يجب احترامها وتطويرها وترقيتها.

١٢٠- وقد ذهب المشرع إلى أكثر من ذلك، فقد أجاز الدستور لأي هيئة تشريعية دون مستوي الحكم القومي أن تجعل من أيّ لغة قومية أخرى لغة عمل رسمية في نطاقها إلى جانب اللغتين العربية والإنكليزية، كما أشارت المادة إلى أنه لا يجوز التمييز ضد استعمال أيّ من اللغتين العربية أو الإنكليزية في أيّ مستوي من مستويات الحكم أو في أيّ مرحلة من مراحل التعليم.

المعلومات المتعلقة بالمواد ٢-٧ من الاتفاقية

المادتان ٢ و٣
منع التمييز العنصري والعزل والفصل العنصري

١٢١- جاءت التدابير المتخذة من قبل المشرع السوداني متعهدة بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة أي شكل من أشكال التمييز العنصري ضد الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات، وقد نص على ذلك دستور السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥ في الباب الثاني المعروف بوثيقة الحقوق في المادة ٧ بأن جعل "المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين". كما أكدت المادة ٣١ على أن "الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي".

١٢٢- وقد عرفت المادة ٢٧ في الفقرة الأولى وثيقة الحقوق والحريات بأنها وثيقة وعهد بين كل أهل السودان وبينهم وبين حكوماتهم على كل مستوى والتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة في هذا الدستور وأن يعملوا على ترقيتها وتعتبر حجر الأساس للعدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان.

١٢٣- وفقاً لنص الفقرة الثانية من هذه المادة، يجب على الدولة حماية وثيقة الحقوق وتعزيزها وتنفيذها، علاوة على حماية كافة الحقوق والحريات في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها السودان والتي تعتبر، حسب نص الفقرة ٣ من المادة ٢٧، جزء لا يتجزأ من وثيقة الحقوق.

١٢٤- أقرت الدولة وأخذت بمبدأ العدالة الاجتماعية، وفقاً لنص المادة ١٢ من الدستور، وطالبت الدولة بوضع استراتيجيات وسياسات تكفل العدالة الاجتماعية بين أهل السودان كافة، وذلك عن طريق تأمين سبل كسب العيش وفرص العمل وتشجيع التكافل والعون الذاتي والعمل الخيري.

١٢٥- وفقاً لأحكام المادة ٦٤ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، تعتبر الفتنة أو إثارة الكراهية بين الطوائف أو ضدها جريمة يعاقب عليها القانون، وينطبق هذا الحكم على من

يعمل على إثارة الكراهية أو الاحتقار أو العداوة ضد أي طائفة أو بين الطوائف بسبب اختلاف العرق أو اللون أو اللسان أو بكيفية تعرّض السلام العام للخطر.

١٢٦- كما نصت المادة ٦٥ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ على معاقبة المنظمات الإجرامية والإرهابية، ويقع في طائلتها كل من ينشئ أو يدير منظمة تدبر لارتكاب الجريمة ومن يشارك أو يعاون قصداً في تلك المنظمة، سواء كانت تعمل داخل السودان أو خارجه.

١٢٧- اتخذت الدولة جملة من التدابير لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أيّ قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدانته حينما كان قائماً، وقد قيدت أحكام المادة ٢١١ سلطات رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ بأن يتخذ بموجب القانون أو الأمر الاستثنائي تدابير بتعليق جزء من وثيقة الحقوق، باستثناء ألا يشمل ذلك الحق في الحياة أو الحرمة من الاسترقاق أو الحرمة من التعذيب أو عدم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو المعتقد الديني أو حق التقاضي أو الحق في المحاكمة العادلة.

١٢٨- تشجيعاً للمنظمات والحركات المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس وبتثبيط كل ما من شأنه إثارة الانقسام العنصري، نصت على ذلك اتفاقية السلام في بروتوكول الترتيبات الأمنية (البنود ٢٤-٣، و٢٥-٤-٢، و٢٨-١٢) على تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، كما نصت الاتفاقية على برامج للمصالحة الوطنية وبناء الثقة والسلام مع مراعاة الشرائح الضعيفة وتلك التي تعتبر أكثر عرضة للمخاطر كالأطفال والنساء والمعاقين وكبار السن.

١٢٩- إعادة الدمج في المقام الأول عملية اجتماعية واقتصادية ذات إطار زمني وتعتبر جزءاً من التنمية العامة بالبلاد وتمكن الشرائح من الحصول على حقوقهم بما في ذلك لم شمل الأسر وسبل الحياة الكريمة والسلامة من الأذى، وتطبيق مبدأ العدل والمساواة بين المحاربين السابقين في كل أنحاء السودان خلال كافة مراحل العملية وأن لا يكون هناك تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس.

١٣٠- ضماناً للحماية الكافية لفئات عرقية معينة وذلك بغرض تمتعهم تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، حدد الدستور في المادة ١٣٦ موجهات للاستيعاب في الخدمة المدنية القومية، من ضمن المبادئ ما جاء في الفقرة (ج) بعدم ممارسة أي مستوى للحكم التمييز ضد أيّ سوداني مؤهل على أساس الدين أو العرق أو الإقليم أو النوع.

١٣١- اعترافاً بالتنوع الإثني والعقائدي في السودان، فقد استثني القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ بعض الشرائح والأفراد في إنزال العقوبة عليهم، إعمالاً لذلك جاء نص المادة ٧٨ بأن شرب الخمر لا يعتبر جريمة إذا كان الشخص غير مسلم.

المادة ٤
منع الدعايات والتنظيمات القائمة على تفوق عرق على آخر

١٣٢- من ضمن التدابير الإدارية التي تنفذ أحكام الاتفاقية المتخذة لمنع التحريض على التمييز العنصري والقضاء على كل أعماله، فقد عرفت المادة ١ طبيعة الدولة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، بأنها دولة مستقلة ذات سيادة، وهي دولة ديمقراطية لا مركزية، تتعدد فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والأعراف والأديان، تلتزم باحترام وترقية الكرامة الإنسانية، تؤسس على العدالة والمساواة للارتقاء بحقوق الإنسان وحريته وتتيح التعددية الحزبية، وجاء كل ذلك، وفقاً للدستور، اعترافاً بأن السودان بلد جامع تكون فيه اختلافات الأديان والثقافات مصدر قوة وتوافق وإلهام.

١٣٣- وفقاً لأحكام المادة ٦٤ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، تعتبر الفتنة أو إثارة الكراهية بين الطوائف أو ضدها إنها جريمة يعاقب عليها القانون، وينطبق هذا الحكم على من يعمل على إثارة الكراهية أو الاحتقار أو العداوة ضد أي طائفة أو بين الطوائف بسبب اختلاف العرق أو اللون أو اللسان أو بكيفية تعرض السلام العام للخطر.

١٣٤- كما نصت المادة ٦٥ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ على معاقبة المنظمات الإجرامية والإرهابية، ويقع في طائلتها كل من ينشئ أو يدير منظمة تدبر لارتكاب الجريمة ومن يشارك أو يعاون قصداً في تلك المنظمة، سواء كانت تعمل داخل السودان أو خارجه.

المادة ٥
المساواة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

١٣٥- نص الدستور على العديد من الأحكام التي تتبنى مبدأ المساواة، حيث نصت المادة ١ (فقرة ٢) على أن تلتزم الدولة باحترام وترقية الكرامة الإنسانية وتؤسس على العدالة والمساواة والارتقاء بحقوق الإنسان، كما نص الدستور وفقاً للمادة ٣ على المساواة أمام القانون، على أن يكون الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي.

١٣٦- كما نص في المادة ٣٠ من الدستور على حظر الرق والسخرة والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله،كم لا يجوز إرغام أحد على أداء عمل قسراً إلا كعقوبة تترتب على الإدانة بواسطة محكمة مختصة.

١٣٧- كذلك نص القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ على منع السخرة وأوجب لها عقوبة رادعة في المادة ١٦٣ حيث نص على (من يسخر شخصاً بأن يجبره إجباراً غير مشروع على العمل رغم إرادته يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو الغرامة أو العقوبتين معاً)

١٣٨- منحت القوانين المتعلقة بالحقوق السياسية حقوق متساوية في المشاركة في التنظيمات السياسية وفقاً لقانون الأحزاب السياسية عام ٢٠٠٧، وفقاً لأحكام المادة ١٢ من هذا القانون، يكون لكل سوداني بلغ الثامنة عشرة من عمره الحق في المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية وعضويتها والانضمام إليها وبذلك يكفل لكل فرد الحق في المشاركة السياسية.

١٣٩- تطبيقاً للدستور، تم تضمين الحق المذكور في الفقرة السابقة في قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨. فقد نصت المادة ٤ بإنشاء المفوضية القومية للانتخابات كمفوضية مستقلة وحيادية، ونصت المادة ٥ على ممارسة مهامها وسلطاتها وفقاً لنص المادة ١٠ بتأمين وضمان تمتع المواطنين كافة دون تمييز بمباشرة حقوقهم السياسية في الترشيح وإبداء الرأي الحر وفي الفرع الثاني من المادة ٢١ تم النص على أهلية الناخب بشروط تمكن الجميع من ممارسة هذا الحق وذكر في المادة ٢٢ بان التسجيل في السجل الانتخابي حق أساسي لكل مواطن وفقاً للقواعد القانونية كما بين القانون في المادة ٤١ شروط أهلية الترشيح لرئيس الجمهورية ورئيس حكومة بأن يكون سوداني، سليم العقل، وأن لا يقل عمره عن ٤٠ عاماً، وأن يكون ملماً بالقراءة والكتابة، وأن لا يكون أدين في جريمة تتعلق بالأمانة والفساد الأخلاقي.

١٤٠- وفقاً لقانون الانتخابات للعام ٢٠٠٨ فقد فصل الإطار القانوني الأساسي لإجراء الانتخابات بولايات السودان المختلفة في الفترة من ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وتم عقد انتخابات تعددية على المستوى القومي والولائي والمحلي وذلك للتنافس على مقعد رئيس الجمهورية وولاة الولايات ومقاعد المجلس التشريعي القومي والمجالس الولائية. وقد حظيت الانتخابات بمشاركة واسعة من كافة قطاعات المجتمع بما فيها المرأة. وقد شارك في التصويت شرائح أخرى من المجتمع بما فيهم النازحين واللاجئين ونزلاء السجون والمستشفيات، وقد جرت الانتخابات في ظل مراقبة دولية ووطنية مقدرة في جو سلمي وآمن وتم الاعتراف بنتائجها دولياً وإقليمياً.

١٤١- جرت انتخابات حرة ونزيهة عام ٢٠١٠ في دارفور بعد التحولات الإيجابية بشأن تطبيع الأوضاع فيه بما يعيده إلى حيويته التي تأثرت في الأعوام الماضية بالحرب والنزاعات القبلية التي أججها انتشار السلاح والتنافس حول الموارد المحدودة. بذلت الحكومة السودانية عدة مساعٍ لتحقيق السلام والاستقرار بالإقليم وذلك عبر عدة مبادرات واتفاقات نذكر منها اتفاقية أبشي الأولى والثانية واتفاقية أنجمينا وتوّج كل ذلك باتفاق أبوجا للسلام في دارفور في العام ٢٠٠٦ مع كبرى الحركات المسلحة في دارفور. ومع استمرار وجود عدد من الحركات غير الموقعة على اتفاقية أبوجا وانشطار عدد من الحركات فقد سعت الحكومة السودانية لإيجاد منبر تفاوضي يجمع كل هذه الحركات وتم الاتفاق مع الوسيط المشترك للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي باتخاذ الدوحة منبراً للتفاوض. تم الوصول لاتفاق الدوحة للسلام بين حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة وقد تم تكوين أجهزة الحكم الإقليمي

لسلطة دارفور الانتقالية إنفاذاً لبنود اتفاق الدوحة للسلام فضلاً عن توقيع عدد من الاتفاقيات الميدانية مع عدد من المقاتلين والتي أسهمت بدورها في استعادة السلم والأمن لدارفور.

١٤٢- أنشئت مؤسسات منتخبة وأحدثت معطيات جديدة على أرض الواقع شجعت الحكومة على صياغة استراتيجية جديدة لدارفور وأجرت حولها نقاشاً واسعاً بين أبناء دارفور أفراداً وجماعات ومؤسسات ومع القوى السياسية الوطنية كافة كما حرصت الحكومة على التشاور حولها مع شركائها في عملية السلام وفي مقدمتهم البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بدارفور وفريق الاتحاد الأفريقي عالي المستوى كما وجدت الاستراتيجية الدعم والتشجيع من كثير من الشركاء في السلام من أعضاء الأسرة الدولية.

١٤٣- تقوم الاستراتيجية الجديدة على خمسة عناصر رئيسية هي تحقيق الأمن، تكريس التنمية، وإعادة توطين النازحين والمتضررين من الحرب ليعيشوا حياة كريمة، وإجراء المصالحات الداخلية التي تعزز مناخ السلام الاجتماعي.

١٤٤- لا يوجد في السودان عزل سياسي أو حرمان من الحقوق المدنية بسبب أي مواقف سياسية أو بسبب الإفلاس المالي.

١٤٥- شدّد الدستور على الحق الأصيل لكل إنسان في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية ويحمى القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفاً (المادة ٢٨ من الدستور).

١٤٦- دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ نص على حق كل شخص في الحرية والأمان، وعدم جواز إخضاع أحد للقبض أو الحبس، ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون. وجاء قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ متماشياً مع هذا المبدأ الدستوري وذلك بتحديد فترة الحبس للحد الأدنى ويكفل الإفراج لعدم ثبوت التهمة أو بالكفالة، كما نص الدستور والقانون الجنائي على مجموعة من المبادئ والضمانات التي تتعلق بالحرية.

١٤٧- كذلك أصدر السيد وزير العدل منشوراً ألزم بموجبه وكلاء النيابة بتفتيش الحراسات والمناوبة على مدار الـ ٢٤ ساعة منعاً لأي تجاوز قد يحدث للمعتقلين في الحراسات وحفاظاً على كرامتهم الإنسانية.

١٤٨- كفل الدستور لكل مواطن أو أجنبي الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في البلاد والخروج منها والدخول إليها ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا بضوابط القانون (المادة ٤٢). ولا توجد في السودان أي قيود على دخول الأجانب إليه سوى الحصول على تأشيرة الدخول المتعارف عليها دولياً، وبعد الدخول للسودان أيضاً لا توجد أي قيود سوى استخراج الإقامة لمن زادت مدة بقائه بالسودان عن الشهر.

١٤٩- نص الدستور في المادة ٣٧ منه على أن كل خصوصيات الإنسان في مسكنه ومحياه ومتاعه وأسرته حرمات لا يجوز الإطلاع عليها إلا بموجب القانون. كما أن انتهاك الخصوصية من الجرائم التي يعاقب عليها القانون. لكل شخص انتهك حقه في الخصوصية التظلم للأجهزة التنفيذية والإدارية وله كذلك حق اللجوء للمحكمة الدستورية.

١٥٠- يعتبر السودان دولة تتسم بالتعددية الثقافية والدينية ويشكل المسلمون أغلبية سكانه وللمسيحية والمعتقدات العرفية أتباعٌ معتبرون، وقد أكّد الدستور هذا الواقع وأكد على أن المواطنة – لا الدين أو العنصر العرقي أو اللون – هي أساس الحقوق والواجبات في السودان.

١٥١- التسامح الديني في السودان يعتبر حقيقة واقعة بدليل وجود كنائس ومؤسسات تربوية اجتماعية تتبع لأكثر من عشر طوائف مسيحية، وفي إطار العمل الطوعي تم تأسيس مجلس التعايش الديني كمنظمة طوعية مستقلة وفقاً لقانون العمل الطوعي لسنة ٢٠٠٦ ويهدف المجلس لتعزيز وبناء الثقة بين القيادات الدينية المختلفة وحماية الحرية الدينية

١٥٢- تعتبر حرية الرأي والتعبير من أهم الحريات وهي بمثابة نقطة البدء في الانطلاق لغيرها من الحريات الأخرى فهي أداة الاتصال والحوار التي يدار بها النقاش الحر داخل المجتمع حتى يستطيع الناس عن طريق المناقشة الحرة أن يخلقوا نوعاً من التأثير والرقابة على أجهزة الحكومة، كما أن هذه الحرية تمثل الدعم الحقيقي للحكم الرشيد من خلال عملية تبادل الآراء والأفكار للمساعدة في صنع قرارات سليمة. والتعبير عن الرأي يعني حق الفرد في التعبير عن أفكاره والإعراب عن مبادئه ومعتقداته بالصورة التي يراها في حدود القانون.

١٥٣- يوجد بالسودان عدد ست شركات تقدم خدمات الاتصال بشبكة الإنترنت وتعمل على مستوى السودان وبلغ عدد متصفحي الإنترنت أربعة ملايين وثمانمائة متصفح ويعتبر السودان خامس دولة أفريقية من حيث إتاحة الحق في استعمال الإنترنت لمواطنيها. كما أن عدد محطات الإرسال التلفزيوني ٨ محطات، أما محطات الإرسال الإذاعي فهي ١٧ محطة في ولايات السودان، كما أن قانون الاتصالات لسنة ٢٠٠١ يسمح باستعمال الاتصال المباشر بالإنترنت عن طريق الأقمار الصناعية وهذه الوسيلة مستغلة من عدد كبير من الشركات والمؤسسات التجارية.

١٥٤- التزاماً وإعمالاً للحق في التجمع السلمي وتأكيداً على أنه حق من حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها الكل دون تمييز أولى السودان اعتباراً خاصاً لهذا الحق على الصعيدين التشريعي والعملي، حيث ضمن في دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٤٠ منه،كما تضمنت المادة ٢٣ منه وجوب نبذ العنف والعمل على تحقيق التوافق والإخاء والتسامح بين أهل السودان كافة. أما على صعيد القوانين فقد منح قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧ في المادة ٢٦(٢) الأحزاب السياسية حق تسيير المواكب السلمية وعقد الاجتماعات الداخلية وإقامة الأنشطة الاجتماعية والثقافية باعتبارها أنشطة لازمة وضرورية لممارسة الحق في التجمع السلمي.

١٥٥- الأسرة هي الكيان المصغر للمجتمع، والعناية بها وحمايتها تعني الضمانة القوية لبناء مجتمع سليم ومعافى، وتأكيداً لذلك أوجب الدستور على الدولة رعاية نظام الأسرة وتيسير الزواج والعناية بتربية الأطفال، ورعاية المرأة ذات الحمل أو الطفل، وتحرير المرأة من الظلم في أي من أوضاع الحياة ومقاصدها، وتشجيع دورها في الأسرة والحياة العامة.

المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٥٦- كفل الدستور الحق في العمل، ووضع قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ ولائحته لسنة ٢٠٠٧ وقانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ أسس تطبق على جميع العاملين بالحكومة والمؤسسات العامة والمملوكة للدولة، وجاء قانون العمل لسنة ١٩٩٧ ليؤسس لعلاقات العمل الفردية بالقطاع الخاص دون تمييز بين الذكر والأنثى.

١٥٧- نص الدستور في المادة ٣٢ على الحق في تولي الوظيفة العامة للرجال والنساء دون تمييز، وأكد ذلك قانون الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٧ في المادة ٢٢ الذي نص على الأجر المتساوي للعمل المتساوي على أساس طبيعة العمل في المادة ١٢٨، كما نصت المادة ٦١ من لائحة الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٧ على أن تكون أسس الاختيار وتقويم المتنافسين على الترقية على أساس الجدارة.

١٥٨- وترد فيما يلي قائمة بالقوانين الخاصة بالعمل والوظيفة العامة:

- قانون العمل لسنة ١٩٩٧؛
- قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ ولائحته؛
- قانون الحد الأدنى للأجور ١٩٧٤؛
- قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١؛
- قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠؛
- قانون الصندوق القومي للمعاشات ١٩٩١؛
- قانون التدريب القومي لسنة ١٩٧٦؛
- قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٤؛
- قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧؛
- قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣؛
- قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦.

١٥٩- أنشئت المفوضية القومية للخدمة العامة بموجب المادة ١٣٧ من الدستور، ومن ضمن المهام الانتقالية للمفوضية، إعمالاً لنص المادة ١٣٨ من الدستور، التأكد من شغل ما لا يقل

عن عشرين بالمائة من الوظائف في المستويات الوسيطة والعُليا في الخدمة المدنية القومية، بما فيها وظائف الوكلاء، بأشخاص مؤهلين من جنوب السودان خلال السنوات الثلاث الأولى من الفترة الانتقالية.

١٦٠- نص الدستور على كفالة الدولة للرعاية الصحية الأولية مجاناً لكل المواطنين وفقاً لنص المادة ١٩ كذلك نص على توفير الدولة الرعاية الصحية الأولية وخدمات الطوارئ لكل المواطنين وفقاً لنص المادة ٤٦ (الإجراءات الحكومية التي ترمي إلى ضمان توفير هذه الخدمات على أساس المساواة).

١٦١- يكفل الدستور الحق في التعليم وفقاً لأحكام المادة ١٣ من الدستور الذي ينص على أن ترقي الدولة التعليم على كافة مستوياته وتكفل مجانية التعليم وإلزاميته في مرحلة الأساس وبرامج محو الأمية. وجاء النص على الحق في التعليم في المادة ٤٤ بأن التعليم حق كل مواطن وعلى الدولة أن تكفل الحصول عليه دون تمييز على أساس الدين أو العنصر أو العرق أو النوع أو الإعاقة.

١٦٢- اعترف دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ بالتنوع الثقافي للشعب السوداني في المادة ٤ الفقرة (ب) التي تنص على أن الأديان والمعتقدات والتقاليد والأعراف هي مصدر القوة المعنوية والإلهام للشعب السوداني والفقرة (ج) التي اعتبرت التنوع الثقافي والاجتماعي للشعب السوداني هو أساس التماسك القومي ولا يجوز استغلاله لإحداث الفرقة، وأيضاً نصت المادة ١٣، الفقرة (٤) من الدستور على أن تعترف الدولة بالتنوع الثقافي في السودان وتشجيع الثقافات المتعددة على الازدهار المنسجم والتعبير عن نفسها عبر وسائط الإعلام والتعليم والفقرة ٥ من المادة ١٣ من الدستور السودان والتي تنص على واجب الدولة في حماية التراث السوداني والآثار والأماكن ذات الأهمية القومية أو التاريخية أو الدينية من التخريب والتدنيس والإزالة غير المشروعة والتصدير بوجه غير قانوني.

١٦٣- تم التعبير عن الاعتراف بالتنوع الثقافي في الدستور بجعل المشاركة في الحياة الثقافية حق متاح بالتساوي بين الرجال والنساء حيث نصت المادة ٣٢ الفقرة (١) المشار إليها أعلاه على أن تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وأيضاً حوت المادة ٤٧ من الدستور والخاصة بالمجموعات العرقية والثقافية حق تلك المجموعات في أن تنعم بثقافاتها الخاصة وتطورها بحرية وللمنتمين لهذه المجموعات الحق في أن يمارسوا معتقداتهم ويستخدموا لغاتهم ويراعوا أديانهم وأعراقهم وينشئوا أطفالهم في إطار تلك الثقافات والأعراف.

١٦٤- ألزم الدستور في المادة ١٤، الخاصة بتنشئة الشباب والرياضة، الدولة على أن تضع السياسات وتوفر الوسائل لرعاية النشء والشباب وضمان تنشئتهم على وجه صحي بدنياً وأخلاقياً وحمايتهم من الاستغلال والإهمال المادي والأخلاقي. وعلى الدولة رعاية الرياضة

وتمكين الشباب من تنمية مهاراتهم، مع التأكيد على حماية ودعم المؤسسات الرياضية الأهلية وضمان استقلاليتها.

تاسعاً- آليات الحماية الوطنية

ديوان المظالم العامة

١٦٥- أنشئت هيئة المظالم والحسبة العامة بموجب المادة ١٣٠ من دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨. وحددت اختصاصاتها المادة ٧ من قانون الهيئة لسنة ١٩٩٨ كذلك نصت المادة ١٤٣ من الدستور على إنشاء هيئة مستقلة تنظر الشكاوى المتعلقة بمظالم المواطنين من مؤسسات الدولة دون المساس بنهائية الأحكام القضائية ويجوز للديوان أن يقدم من تلقاء نفسه توصية لرئاسة الجمهورية أو المجلس الوطني بإجراءات يراها ملائمة لضمان الفعالية والعدالة والاستقامة في أداء المؤسسات الحكومية كما توجد لديها فروع في عدد من الولايات منها على سبيل المثال لا الحصر ولاية الجزيرة وولاية سنار.

١٦٦- وفقاً لقانون الهيئة فإن الاختصاص ينحصر في الآتي:

١- المظالم المتعلقة بأجهزة الدولة؛

٢- دون المساس بنهائية الأحكام القضائية تختص الهيئة بالنظر في الأضرار البينة المترتبة على الأحكام القضائية النهائية أو التي تجاوزتها تلك الأحكام؛

٣- ما يترتب على أعمال الوزراء والولاة وشاغلي الوظائف العليا في الدولة من أضرار لم يختص بها القضاء؛

٤- النظر في القوانين التي يؤدي تطبيقها إلى ظلم بين ورفع ذلك إلى الجهات المختصة؛

٥- تأمين الكفاءة والطهر في عمل أجهزة الدولة؛

٦- التأكد من أن أجهزة الدولة تعمل بفاعلية بما يحقق السياسات العامة للدولة وفق الاستراتيجيات المتتابعة؛

٧- متابعة الأداء بالأجهزة المختلفة وتقويمه لإبراز نواحي الانجاز والإخفاق؛

٨- التحقيق من أن الأجهزة تفعل كافة إمكاناتها التامة (مالية وبشرية)؛

٩- التأكد من التطبيق الفعال والعادل للقوانين واللوائح التي تنظم النشاط الإداري وعلاقات العمل؛

١٠- النظر في شكاوى الأفراد التي تنشر في وسائل الإعلام المختلفة إذا شكلت في مجموعها ظاهرة خلل عام في أداء أي من أجهزة الدولة.

١٦٧- المظالم التي تقدم للهيئة هي ذات تأثير اقتصادي واجتماعي وقد فصلت الهيئة في كل المظالم التي عرضت عليها وردت كثيراً من الحقوق لأصحابها. وفي مجال تخفيف حدة المنازعات وآثارها جراء الحروب فقد وردت الهيئة مظالم كثيرة تقدم بها المتضررون من الحرب وجبرت لهم الأضرار بما تيسر. كما أن إدارة المظالم وإنفاذاً لسياسة الباب المفتوح استمعت إلى عدد من المظالم من المتظلمين شفاهة وأوضحت للشاكين الطرق القانونية التي يمكن سلوكها.

١٦٨- وللهيئة أنشطة في مجال مكافحة الفساد والرقابة في داخل السودان وعلى مستوى الدول الأفريقية ودول العالم ومشاركة في أنشطة المعهد الدولي لأمناء المظالم (IOI) والرابطة الأفريقية لأمناء المظالم والوسطاء (AOMA). فلقد احتل السودان منصب نائب رئيس الرابطة الأفريقية لأمناء المظالم والوسطاء لدورتين مقدارهما ثماني سنوات وبعدها عين عضو شرف في مجلس إدارة هذه الرابطة. كما أنه يحتل منصب عضو مجلس إدارة وأمين خزينة الشبكة العربية لأمناء المظالم التي مقرها القاهرة. وهو كذلك قد احتل منصب مدير في مجلس إدارة المعهد الدولي لأمناء المظالم (الذي مقره النمسا)، وكان أحد ثلاثة مديرين ممثلين لأفريقيا لمدة خمس سنوات. وأخيراً تم اختيار السودان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ مندوباً دائماً وسفيراً للرابطة الأفريقية لأمناء المظالم والوسطاء لدى الاتحاد الأفريقي.

١٦٩- كما تقدم للهيئة عدد من الأطباء بحوادث مستشفى الخرطوم بحري التعليمي بشكوى ضد قرار وكيل وزارة الصحة الاتحادي القاضي بنقلهم إلى الولايات باعتبار أن النقل عقوبة لهم لعدم التزامهم بتوجيهات المدير الطبي للمستشفى. صدر قرار من الهيئة تقرر فيه:

١- وقف إجراءات نقل الأطباء التي لا يسندها قانون مع صرف مرتباتهم من تاريخ إيقافهم؛

٢- محاسبة العاملين وفق قانون محاسبة العاملين.

المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان

١٧٠- تم النص عليها في المادة ١٤٢ من الدستور وتتكون من خمسة عشر عضواً يتمتعون بالاستقلالية والكفاءة وعدم الانتماء الحزبي والتجرد. تختص بمراقبة تطبيق الحقوق والحريات الواردة في وثيقة الحقوق بالدستور وتتلقى الشكاوى حول الإدعاءات بانتهاكات الحقوق والحريات. صدر القانون المنظم لعمل المفوضية في العام ٢٠٠٩ وتم تسمية أعضاء المفوضية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. هنالك عدد من القضايا الهامة تنظرها المفوضية وتتعلق بحرية الرأي والتعبير وإغلاق الصحف، ويعول عليها كثيراً في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السودان.

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

١٧١- بدأ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كلجنة للتنسيق بين أجهزة الدولة في مجال حقوق الإنسان في العام ١٩٩٢ ومن ثم تم ترفيع اللجنة بموجب مرسوم جمهوري في العام ١٩٩٤ إلى مجلس استشاري لحقوق الإنسان يرأسه وزير العدل وعضوية جهات رسمية وغير رسمية.

١٧٢- يتمثل اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في: تقديم النصح والمشورة للدولة في مجال حقوق الإنسان، إعداد البحوث والدراسات ونشر ثقافة حقوق الإنسان عبر الوسائل المختلفة، تدريب منسوبي الدولة ومنظمات المجتمع المدني حول معايير ومبادئ حقوق الإنسان، مراجعة التشريعات الوطنية لمواءمتها بالمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي يتمتع السودان بعضويتها وإجراء الدراسات حول الاتفاقيات التي لم ينضم إليها السودان والتوصية بشأنها. أيضاً يتلقى المجلس الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد والمنظمات محلياً ودولياً وذلك عبر لجنة للشكاوى، كما يقوم بإعداد وتقديم تقارير السودان الدورية لآليات اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، ويعتبر هو الجهة الوطنية المعنية بالتنسيق في مسائل حقوق الإنسان مع بعثة الأمم المتحدة بالسودان والبعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بدارفور. كما يقوم بدور كبير في مجال التدريب وبناء القدرات وإعداد الدراسات على الاتفاقيات الدولية والإقليمية ويقوم بدور رائد في مجال التعديلات القانونية ومواءمة القوانين الوطنية مع الدولية والإقليمية. يضم المجلس عدداً من الشعب والتي تتولى تسيير العمل من ناحية مواضيعية متخصصة. كذلك يضم المجلس لجنة للشكاوى قامت وما زالت تقوم بدور كبير في مجال الشكاوى ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ظن حيث تمت معالجة العديد من الشكاوى المتعلقة بالأراضي في مناطق الجخيص حيث وجه مدير عام الأراضي بمعالجة ٥٠٨ حالة وفي منطقة الشقلة وتم ترحيل ٣٨٠ أسرة إلى مناطق التعويضات في عد بابكر والفتح وذلك لإزالة التعديات من مواقع الميادين.

١٧٣- كما تدخلت لجنة الشكاوى في قضية المعوقين الذين تم فصلهم من هيئة مياه ولاية الخرطوم بسبب الإعاقة، وتم إعادتهم للخدمة مرة أخرى.

وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي

١٧٤- وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي هي الوزارة المحورية لشؤون المرأة على المستوى القومي ويأتي رسم السياسات والاستراتيجيات المعنية بالنهوض بالمرأة كأحد أهم الأولويات ولذلك فإنها تقوم بدور رائد في العديد من الملفات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتفافية وتحديداً في مجال المرأة. وفي هذا الإطار قامت الوزارة بوضع السياسة القومية لتمكين المرأة في آذار/مارس ٢٠٠٧ باعتباره إسناداً علمياً لما كفله دستور السودان والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية وتقوم الاستراتيجية على مجموعة من المحاور هي محور

الصحة والبيئة، محور التعليم، محور التمكين الاقتصادي، محور حقوق الإنسان والقانون، محور المشاركة السياسية واتخاذ القرار وأخيراً محور السلام وفض النزاعات.

١٧٥- في إطار تنفيذ هذه السياسات فقد قامت الوزارة بتنفيذ العديد من المشاريع تنفيذاً للاستراتيجية وإنزالاً لها على أرض الواقع. كذلك قامت وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي بإصدار السياسة القومية لمعالجة ظاهرة تشرد الأطفال عام ٢٠٠٩ والتي حددت هدفها الاستراتيجي بتحسين الأحوال الصحية والاقتصادية والنفسية. تم تأسيس آليات الحماية المجتمعية مع موظفين مدربين لمتابعة كافة أشكال الاستغلال. تم تسجيل أطفال الشوارع في برنامج التعليم المتسارع والتدريب المهني قبل وبعد إدماجهم وقد قامت اليونيسيف بدعم مراكز التعليم المتسارع مع وزارة التربية والتعليم وبذلك أصبحت الوزارة تمتلك ١ ١٢٦ مركزاً في جنوب كردفان.

١٧٦- وفي إطار الحفاظ على الكيان الأسرى وتطبيق نظام الأسر البديلة أنشئت العديد من دور الإيواءات وهي دار المايقوما، ودار المستقبل للفتيات، ودار الحماية للفتيان، ومركز الرشاد لتأهيل الأطفال المشردين، ومركز طيبة لتأهيل الأطفال المشردين، ومركز البشائر للفتيات المشردات، وتأوي هذه الدور عدد ٣٣٩ طفلاً وطفلة.

المجلس القومي لرعاية الطفولة

١٧٧- أنشئ بقرار جمهوري في العام ١٩٩١ برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية ولاة الولايات والوزراء الاتحاديين ذوي الصلة بقضايا الطفولة ويختص بوضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالطفولة في إطار السياسة العامة للدولة بالتنسيق مع مستويات الحكم الأخرى في مجال رعاية الطفولة. كذلك يقوم بالتنسيق بين الجهات الحكومية والتطوعية، وجمع الإحصائيات وعقد الندوات، وتدريب الكوادر، وإعداد التقارير الدورية للمنظمات الإقليمية والدولية. كما أسهم المجلس بشكل فاعل في صياغة قانون الطفل لسنة ٢٠١٠. للمجلس القومي لرعاية الطفولة دور رئيسي في رعاية حقوق الطفل ويقوم بذلك من خلال عدد من البرامج والمشروعات ومنها برنامج القضاء على ختان الإناث، برنامج عودة الأطفال المنفصلين عن أسرهم وبلغ عدد الأطفال الذين تمت إعادتهم ٩٨٢ طفلاً خلال العام ٢٠١٠ بولاية الخرطوم و٩٦ من الولايات الشمالية. ومن المشاريع الناجحة أيضاً مشروع الارتقاء بتسجيل المواليد في السودان. ويقوم المجلس ببرامج تدريبية وبرامج لبناء القدرات في مختلف قضايا الطفولة في الخرطوم وفي وولايات السودان المختلفة وذلك بدعم مقدر من اليونيسيف. ومن أبرز إنجازات المجلس قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ ويعمل المجلس على وضع خطة لتنفيذ قانون الطفل. للمجلس عدد من مجالس رعاية الطفولة الولائية.

١٧٨- بمبادرة من المجلس القومي لرعاية الطفولة ووزارة الداخلية تم إنشاء وحدات حماية الأسرة التابعة لقوات الشرطة بهدف حماية الأطفال وخلق مجتمع معافى وتحقيق الطمأنينة.

منظمات المجتمع المدني

١٧٩- هنالك العديد من منظمات المجتمع المدني تتجاوز ٤ ٠٠٠ منظمة تعمل جميعها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عبر أنشطة رفع الوعي وتقديم العون القانوني ومتابعة أوضاع حقوق الإنسان في السودان مع أجهزة الدولة المختلفة، كما توجد مجموعة من المنظمات السودانية يتجاوز الخمس عشرة منظمة حائزة على الوضع الاستشاري في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تحرص على متابعة قضايا حقوق الإنسان في العالم بصورة عامة وفي السودان بصورة خاصة. وتقوم المنظمات بدور مقدر في التعديلات القانونية وكذلك إعداد التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الاعتقالات والعون القانوني وغيرها.

عاشراً- الخلاصة

١٨٠- يمثل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشقيها المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بالسودان أولوية قصوى لا سيما في المرحلة المقبلة ورغم وجود العديد من التحديات غير المسبوقة والتي تم عكسها في هذا التقرير إلا أن الإرادة الوطنية تظل راسخة في بذل المزيد من الجهود لمجابهة هذه التحديات والمضي قدماً في تحقيق الغايات السامية لمبادئ حقوق الإنسان النابعة من ديننا الحنيف وكريم المعتقدات.

١٨١- سعت الحكومة السودانية من خلال تقديم هذا التقرير إلى عكس جهودها في سبيل الوفاء بتعهداتها التي قطعتها مراراً بتحسين حالة الحقوق المدنية والسياسية بالسودان وتأمل حكومة السودان من خلال تحقيق هذه الأهداف دفع الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع وذلك عبر تقييم التطورات والتحديات وتبادل أفضل الممارسات وفتح مجالات للتعاون مع اللجنة كما تأمل الحكومة السودانية في الخروج بتوصيات بناءة وكذلك الخروج بتعهدات من شأنها أن تنعكس إيجاباً على تطوير أوضاع حقوق الإنسان بالسودان بما يحقق الغاية التي تطلعنا إليها جميعاً عند إنشاء هذه اللجنة كآلية فاعلة لتطوير أوضاع حقوق الإنسان في جميع دول العالم.

١٨٢- نناشد المجتمع الدولي بالبعد عن سياسة ازدواجية المعايير والانتقائية وتسييس مواضيع حقوق الإنسان، وانتهاج الحياد والشفافية في تعاملاته مع الدول حتى تكون المحصلة جهود مشتركة وبناءة بين اللجان المختلفة والدول في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٨٣- ونأمل في استمرار التعاون المشترك والحوار البناء والموضوعي مع اللجنة من أجل المواطن السوداني.